



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم: علوم تسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة

دور الإصلاحات الجبائية في تعزيز حصيلة الضرائب

دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب - ولاية تيارت -

(2016-2020)

الأستاذة المشرفة:

- مفتاح فاطمة

إعداد الطلبة:

- إيمان بوسجرة

- فائزة قيطون

لجنة المناقشة:

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ:
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	حسين يحيى
مقررا	أستاذة محاضرة (ب)	مفتاح فاطمة
مناقشا	أستاذة محاضرة (أ)	ساجي فاطيمة
مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	معاشي سفيان

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية: 2021/2022



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير



قسم: علوم تسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة

دور الإصلاحات الجبائية في تعزيز حصيلة الضرائب

دراسة حالة المركز الجوارى للضرائب -ولاية تيارت-

(2016-2020)

الأستاذة المشرفة:

- مفتاح فاطمة

إعداد الطلبة:

- إيمان بوسجرة


- فائزة قيطون

لجنة المناقشة:

الصفة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر (أ)	حسين يحيى
مقررا	أستاذة محاضرة (ب)	مفتاح فاطمة
مناقشا	أستاذة محاضرة (أ)	ساجي فاطيمة
مناقشا	أستاذ محاضر (أ)	معاشي سفيان

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية: 2021/2022



﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (النمل 19)



كلمة لا بد منها

قال تعالى: ﴿لَبَّيْكَ شَكَرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 07]
الشكر لله تعالى الذي وفقنا لهذا وأنعم علينا
ثم الشكر لكل إنسان أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد
كما أخص بالتقدير والشكر أستاذتنا الكريمة "فاطمة مفتاح"، فقد دلت لنا الكثير من الصعوبات
بدءاً بالإرشادات التي قدمتها لنا في بحثنا المتواضع وانتهاء بالإشراف والتوجيه... فلها منا جزيل
الشكر على ما قدمته من نصح وإرشاد طوال إعدادنا لعملائنا هذا.
فجزاها الله عنا كل خير وجعلها شمعة مضيئة لطلاب العلم.
كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه على ما بذلوه من جهود في قراءة مذكرتنا.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا وأثار درينا في الدنيا بالعلوم والمعارف من أساتذتنا
الأفاضل وزملائنا الكرام
كما نتوجه بالشكر إلى كل عمال المركز الجوّاري للضرائب بولاية تيارت وكذا عمال مديرية الضرائب
لولاية تيارت.



إهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما...
إلى أختي وأخوأي الأعرأ والأهل والأقارب..
إلى رفقات الدرب: خديجة، فيروز، نبيلة، فائزة.
إلى كل من علمني حرفا...
إلى الذين أحببتهم وأحبوني...
إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم يحملهم قلمي...
إليكم جميعا أهدي هذا الجهد...

فائزة.



إهداء

بسم الله اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي

إلى التي أنارت دربي بدعائها وكانت سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من لم أذكرهم لأن مكاتبتهم تتعدى حيز

الورقة

إلى كل أساتذة جامعة ابن خلدون.

إيمان.



فهرس المحتويات

أرقام الصفحات	فهرس المحتويات
	قائمة المختصرات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ- هـ	مقدمة
2	الفصل الأول: تطور النظام الجبائي في الجزائر وإصلاحه
3	المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي
3	المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي
7	المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه
9	المطلب الثالث: السياق الدولي والوطني للإصلاح الجبائي الجزائري
11	المبحث الثاني: تطور هيكل النظام الجبائي في الجزائر والإصلاحات الحديثة
11	المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات
13	المطلب الثاني: الإصلاحات الجبائية الجزائرية (1992-2002)
17	المطلب الثالث: الإصلاحات الجبائية الحديثة بعد سنة 2002
38	الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)
39	المبحث الأول: فعالية النظام الجبائي بعد الإصلاح في الجزائر
39	المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الجبائي ومقوماتها
41	المطلب الثاني: عوائق النظام الجبائي
43	المطلب الثالث: تقييم مردودية النظام الجبائي
53	المبحث الثاني: أثر الإصلاح الجبائي على الحصيلة في الجزائر
53	المطلب الأول: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (1992-2000)
54	المطلب الثاني: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (2001-2010)
56	المطلب الثالث: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (2011-2019)
60	الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب تيارت
61	المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمركز الجوّاري للضرائب تيارت

62	المطلب الأول: التعريف بالمركز الجوي للضرائب تيارت
65	المطلب الثاني: تنظيم ومهام المركز الجوي للضرائب تيارت
67	المطلب الثالث: مجال اختصاص و مهام المركز الجوي للضرائب تيارت
	المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية ودورها في رفع الحصيلة الضريبية الولائية للفترة
70(2016 – 2020)
70	المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية التي مسّت المركز خلال فترة الدّراس
	المطلب الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الولائية ودراسة تطورها للفترة (2016 –
72) (2020)
75الخاتمة
80قائمة المراجع
89الملاحق
90ملخص الدّراسة



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المعنى	المختصرات
Impôt sur le revenu global	IRG
Impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS
Taxe sur valeur ajoutée	TVA
Taxe unique global à la production	TUGP
Taxe unique global sur les prestations de services	TGPS
La Taxe foncière	TF
Taxe sur l'activité professionnelle	TAP
Direction des grandes entreprises	DGE
Le centre de l'impôt	CDI
Centre Proximité des Impôt	CPI
Impôt forfaitaire unique	TFU
Temps de céphaline activité	TCA
Taxe d'enlèvement des ordures ménagères	TEOMI
Pénalités pour Retard	PR



قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
15	شرائح الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1992.	الجدول رقم (1.1)
18	شرائح الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1999.	الجدول رقم (2.1)
21	شرائح الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2004.	الجدول رقم (3.1)
22	شرائح الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2008.	الجدول رقم (4.1)
25، 26	تعريف قسيمة السيارات النفعية المخصصة وسيارات نقل المسافرين وفقا لعمرها.	الجدول رقم (5.1)
29	شرائح الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022.	الجدول رقم (6.1)
44، 45	تطور الإيرادات الضريبية للفترة (1991 - 2021).	الجدول رقم (1.2)
46 - 48	تطور الحصيلة الجبائية العادية والحصيلة الجبائية البترولية (1992 - 2021).	الجدول رقم (2.2)
49، 50	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة (1992 - 2019).	الجدول رقم (3.2)
51، 52	تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر للفترة (1992 - 2021).	الجدول رقم (4.2)
53	حصيلة مكونات الجباية العادية للفترة (1992 - 2000).	الجدول رقم (5.2)
54، 55	حصيلة مكونات الجباية العادية للفترة (2001 - 2010).	الجدول رقم (6.2)
56، 57	حصيلة مكونات الجباية العادية للفترة (2011 - 2019).	الجدول رقم (7.2)
72	تطور الحصيلة الضريبية لولاية تيارت للفترة (2016 - 2020).	الجدول رقم (1.3)

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
33	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	الشكل رقم (1.1)
34	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	الشكل رقم (2.1)
64	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تيارت	الشكل رقم (1.3)
67	الهيكل التنظيمي للمركز الجوي تيارت	الشكل رقم (2.3)



قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
89	التصريح السنوي G12	الملحق رقم (1)
90	محضر معاينة	الملحق رقم (2)



مقدمة

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية للدول عبر الزمن، خاصة مع حدوث الأزمات المالية، وباعتبار النظم الضريبية جزء من الهيكل الاقتصادي، فإنها تتغير تبعا للظروف آنفة الذكر.

وتقوم الدول بتغيير نظمها من أجل الزيادة في فعاليتها في تحقيق الأهداف المرسوم في إطار الاستراتيجية الاقتصادية، وهذا بعد أن أصبحت المصالح الاقتصادية الوجهة الأولى للعلاقة الاقتصادية، ما أدى إلى توجه غالبية دول العالم من بينها الجزائر إلى إحداث إصلاحات اقتصادية وجذرية كان الهدف من ورائها إدماج النظام الجبائي ضمن المنظومة الاقتصادية وإصلاحه بإدخال تغييرات أحسن عليه.

كان النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات لا يساير مختلف التطورات الاقتصادية الاجتماعية آنذاك، فقد شهد الاقتصاد الجزائري تحولا جوهريا في بنيته نتيجة تحوله من نظام تخطيط إلى نظام اقتصاد السوق، ما نتج عنه دخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات من بينها الإصلاح الجبائي لسنة 1992، الذي جاء لمعالجة الاضطرابات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري كأزمة البترول لسنة 1986 وتراجع معدل النمو وارتفاع حجم المديونية الخارجية، ما أدى إلى انخفاض حاد في إيرادات الدولة وعجز في ميزانيتها مما استوجب على السلطات الجزائرية مراجعة جميع القوانين والاهتمام بالضريبة، كونها أهم مورد في تمويل الخزينة عن طريق العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، بإعادة هيكلة النظام الضريبي عن طريق إنجاز إصلاحات عميقة عليه سنة 1992، وتبعت هذه الإصلاحات عدّة تعديلات كانت تصدر كل مرة في قوانين المالية وتمثل في:

استحداث عدّة ضرائب جديدة سواء في مجال الضرائب المباشرة كالتضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وفي مجال الضرائب غير المباشرة كالرسم على القيمة المضافة. وجاءت هذه الضرائب والرسوم لتحل محل الضرائب القديمة التي كانت تمتاز بعدم الفعالية في تعزيز الحصيلة الضريبية لتعقدتها وعدم استقرارها، ولم يشمل الإصلاح الضرائب فقط بل اهتدى إلى الإدارة. حيث يسعى هذا الإصلاح للوصول إلى الفعالية التي تعتبر مؤشر نجاح أي نظام جبائي، وتقييم نجاعته وحدوده في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين بغرض الرّفع من مردوديته، ومحاولة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد العام والخاص وبالتالي تمويل إيرادات الدولة.

ونظرا لأهمية الإصلاح الجبائي آثاره على الحصيلة الوطنية يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

- كيف انعكست الإصلاحات الجبائية على مردودية الحصيلة الضريبية في الجزائر؟.

وبغية الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة تفرعت عن هذه الإشكالية عدّة أسئلة فرعية تمثلت

فيما يلي:

- 1- ماهي المقومات الأساسية لفعالية النظام الضريبي وماهي عوائقه؟
- 2- ما مضمون الإصلاحات الجبائية في الجزائر وماهي أسبابها؟.
- 3- كيف أثرت الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الضريبية في الجزائر؟.

الفرضيات:

- 1- تقوم فعالية النظام الضريبي على الاستقرار والحصيلة الإيجابية ومن العوائق التي تحد من فعالية هذا النظام جموده والتهرب الضريبي.
- 2- حظيت الإصلاحات الجبائية في الجزائر الهيكل الضريبي إصلاح الإدارة الضريبية ومن أهم أسبابها رفع مردودية الحصيلة الضريبية.
- 3- إن الإصلاحات الضريبية كان لها انعكاسا إيجابيا على الحصيلة الجبائية.

أسباب اختيار الموضوع:

- دافع التخصص في ميدان الجبائية.
- الشعور بأهمية الموضوع.
- إبراز مدى تأثير الإصلاح الجبائي على الحصيلة الضريبية.
- الأهمية التي تتميز بها الضريبة ومحاولة إبراز دورها في تمويل الخزينة من خلال الرفع من حصيلتها.
- يعتبر هذا الموضوع من أهم مواضيع الساعة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- إيجاد إجابة عن تساؤلات حول دور الإصلاحات الضريبية في تعزيز الحصيلة الضريبية.
- تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالجزائر إلى الاعتماد على إصلاحات ضريبية شاملة.
- تقييم الإصلاحات الجبائية في ظل التحديات المختلفة التي يواجهها الاقتصاد الوطني، وأثر ذلك على الحصيلة الضريبية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

- التعرف على الأساس النظري للنظام والإصلاح الجبائين.
- التعرف على أهم الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر.

- التعرف على دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية.
- بيان التغيرات الحاصلة في النظام الضريبي الجزائري.

حدود الدراسة:

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الإطار العام وحدود الموضوع كما يلي:

- الإطار المكاني: تمت الدراسة في المركز الجوّاري للضرائب بتيارت.

- الإطار الزمني: تم تحديد الدراسة من سنة 2016 إلى 2020.

المنهج المستخدم:

اعتمدنا في دراستنا ومعالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا في الطرح النظري على الوصف لمفاهيم النظام الجبائي، وكذا تقديم مختلف الإصلاحات الجبائية التي تم القيام بها، واعتمدنا على التحليل في دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية لإسقاط الطرح النظري على المؤسسة محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي ومتعددة الدراسات التي عالجت موضع الضرائب أو بالعموم ميدان الجبائية في الجزائر من مختلف الجوانب، ولعل أهم هذه الدراسات يتمثل فيما يلي:

* بوزيدة حميد، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)", أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ولقد تمحورت إشكالية البحث حول أهم التحديات التي تواجه النظام الضريبي في ظل الإصلاح الاقتصادي، وقد كانت نتائج البحث كالتالي:

- اختلال الهيكل الضريبي بسبب اعتماده على الجبائية البترولية.
- ضعف أداء النظام الضريبي الجزائري بسبب عدم فعالية الإدارة الضريبية
- * حنان شعلوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الشركة الجزائرية لمياه منطقة قسنطينة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ولقد تمحورت الإشكالية حول مدى أثر الإصلاح الضريبي على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية وقد لخصت النتائج كالتالي:
- بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها السلطات إلا أنّ الجبائية العادية تبقى عاجزة نوعا ما على زيادة إيرادات الدولة، وتبقى الجبائية البترولية تحتل الصدارة في تمويل إيرادات الدولة.

- يتم النظام الضريبي في الجزائر بالتعقيدات الناتجة عن أثر التعديلات والإعفاءات وآليات حساب الضرائب بمختلف أنواعها، وكثرت التعديلات مما يجعل المؤسسات تجد صعوبة في مواكبة التعديلات السريعة والعمل بها.

* الجناف عبد الرزاق، "أثر الإصلاحات على المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة وسبل دعمها وترقيتها"، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد قياسي، جامعة الجزائر، 2016-2017، ولقد تمحورت الإشكالية حول مدى تأثير الإصلاحات على المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة، وقد خلاص البحث إلى النتائج الآتية:

- جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 مواكبا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، وقد تمخض عنها إصلاح الضرائب العادية (مباشرة وغير مباشرة) بإحداث ضريبة على الدخل الإجمالي، على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة. أما دراستنا فتختلف عن الدراسات السابقة بتطرقنا للإصلاحات الحديثة، ودراسة حالة بالمركز الجواربي للضرائب لولاية تيارت.

واجهت عملية إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات تمثلت فيما يلي:

- صعوبة الحصول على بعض المعلومات المهمة بالنسبة للدراسة الميدانية كالإحصائيات الميدانية.
- تحفظ رؤساء المصالح على تزويدنا ببعض المعلومات والإحصائيات نظرا لحساسية الموضوع.
- قلة المراجع المعتمد عليها خاصة تلك المتعلقة منها النظام الجبائي الجزائري الحديث.
- مشكل عدم تجانس الإحصائيات وتضاربها من مصدر لآخر والحصول عليها من أهم المشاكل التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة، مما حتم علينا اللجوء إلى أكثر من مصدر من أجل إتمام هذه الدراسة.

خطة البحث:

في ظل الحدود الموضوعية للبحث ولتحقيق أهداف الدراسة ومعالجتها بصورة علمية قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول.

يتضمن الفصل الأول تطور النظام الجبائي في الجزائر وإصلاحه، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث ثلاثة مطالب، الأول تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للنظام الجبائي (ماهيته وأهداف النظام وكذا السياق الدولي والوطني للإصلاح الجبائي الجزائري)، ويعالج المبحث الثاني تطور هيكل النظام الجبائي في الجزائر والإصلاحات الحديثة (بما فيه النظام الجبائي قبل الإصلاحات والإصلاحات الجبائية الجزائرية، ثم في مطلب الأخير الإصلاحات الجبائية الحديثة).

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية، حيث قمنا كذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين، ويتناول كل مبحث ثلاثة مطالب، ففي المبحث الأول قمنا بدراسة مدى فعالية النظام الضريبي بعد الإصلاح في الجزائر (مفهومها، عوائق النظام الجبائي، تقييم مردودية النظام الجبائي)، أما المبحث الثاني فيتضمن أثر الإصلاح الجبائي على الحصيلة الوطنية في الجزائر (لثلاث فترات). وأخيرا في الفصل الثالث تطرقنا إلى الدراسة الميدانية حيث قمنا كذلك بتقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فيتناول مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى بطاقة تعريفية للمركز الجوي محل الدراسة بتيارت، أما المبحث الثاني فيتضمن أثر الإصلاحات الجبائية ودورها في رفع الحصيلة الضريبية الولائية للفترة (2016-2020)، وتناول المطلب الأول من هذا الفصل الإصلاحات الجبائية التي مسّت المركز خلال فترة الدراسة، أما المطلب الثاني فتناول أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الولائية ودراسة تطورها للفترة (2016-2020).

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة "فاطمة مفتاح"، التي أشرفت على هذا البحث بدءا باقتراح عنوان الموضوع ومرافقتنا بالمادة العلمية، فقد كان لها دور كبير في اكتمال البحث، جزاها الله كل الخير وجعل لها ذلك في ميزان حسناتها، كما لا ننسى أن نتقدم لأعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل على تحملهم عبء مناقشة هذا العمل، على الرغم من كثرة التزاماتهم المهنية والأسرية والله الموفق المستعان.

فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ وتقصير فمن أنفسنا ونستغفر الله على ذلك، سائلين المولى عزّ وجل أن يجعلنا وإياكم ممن قال القول واتّبع أحسنه وعمل عملا صالحا.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه.

الطالبتان: إيمان بوسجرة.

فائزة قيطون.

تيارت في: 14 من شوال 1443هـ.

الموافق ل: 15 من ماي 2022م.



الفصل الأول:
تطور النظام الجبائي في
الجزائر وإصلاحه

تمهيد الفصل:

لقد ظهرت الأنظمة الجبائية منذ القدم حيث تطورت مع تطور المجتمعات فكانت محورا أساسيا في الدراسات المالية، باعتبارها أهم مورد للدولة ووسيلة تربط بينها وبين الأفراد. تميزت هذه الأنظمة بتطورها المستمر تبعا للتحويلات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية معينة ثم تصبح غير مناسبة.

لذا يقتضي على المشرع تعديلها وإصلاحها سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو. وقد شهد النظام الجبائي الجزائري عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة في سنة 1992، حيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الدولي والوطني خلال التوجه من النظام الاشتراكي نحو نظام اقتصاد السوق. حيث يسعى هذا الإصلاح للوصول إلى فعالية النظام الجبائي وفي فصلنا هذا سنركز على المباحث الثلاثة المسيرة لتطور النظام الجبائي في الجزائر وإصلاحه انطلاقا مما سبق فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث تناول:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي.

المبحث الثاني: تطور هيكل النظام الجبائي في الجزائر والإصلاحات الحديثة.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي:

نظرا لاعتبار الضريبة لصيقة بحياة الإنسان العادي سواء أدرك مضامينها أم لا فهي تنال عناية خاصة من الحكومات سواء في استخدامها أو رصدتها، فلا بدّ أن تخضع الجباية لنظام يجمع العمليات الطويلة والمعقدة ذات الأعباء المختلفة والمشكلات متعددة الآثار وذلك هو النظام الجبائي.

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي:

سنقوم في هذا المطلب بتقديم مفهوم للجباية والنظام الجبائي مع ذكر مكونات وأهداف النظام.

أوّلا: الجباية:

يشمل مفهوم الجباية عدّة عناصر ترتبط به بشكل أو بآخر وسيتم شرح وتوضيح بعض أهم هذه العناصر من خلال التّطرق لكل من الجباية، الضريبة، الرّسم، الأتاوة وشبه الجباية.

1- مفهوم الجباية: هي مجموعة الاقتطاعات المفروضة الإلجبارية من طرف الدّولة والتي تظم الضرائب والرّسوم والأتاوى والمساهمات الاجتماعية، ويمكن تعريفها على أنّها مجمل الاقتطاعات الإلجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات الموجهة لفائدة الدّولة وإداراتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصّالح العام.¹

وتشمل مختلف الاقتطاعات من ضرائب، رسوم، أتاوة وشبه الجباية.

2- مفهوم الضريبة: هي اقتطاع نقدي يدفعه الأفراد جبرا للدّولة دون مقابل وبصفة نهائية وفقا لمقدرة الأفراد التّكليفية وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية.²

3- مفهوم الرّسم: يُعرّف الرّسم بأنه مبلغ من المال تجنيه الدّولة أو أحد الأشخاص العامة من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد إليه من هذه الخدمة، ويتضح من التعريف أنّ للرّسم عناصر محددة وهي: الصّفة التّقديدية والخدمة الخاصة.³

4- مفهوم الأتاوة: عكس الضريبة التي لا تدفع للحصول على مقابل مباشر، تحصل الأتاوى بمناسبة خدمة مقدمة هي اختيارية حيث يلزم دفعها إذا ما تم استعمال المواطنين للخدمة المرتبطة بها، كما

¹ - حامد نور الدين، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 12.

² - إبراهيم محمد خريس، "الضرائب في النظام المالي الإسلامي"، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 49.

³ - محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 117.

لا يوجد بالضرورة تناسب فيما بين مبلغ الأتاوة المدفوعة والخدمة المستفاد منها مثلا: أتاوة حق استغلال خط هاتفي.¹

5- مفهوم شبه الجباية: هي مختلف الاقطاعات الإجبارية للمؤسسة من خلال قانون المالية والمحصلة لفائدة الهيئات العمومية من دون الدولة أو الجماعات المحلية أي هي مؤسسات ذات طابع صناعي، تجاري أو إداري تؤدي مهمة معينة أو خدمة عمومية تختلف شبه الجباية عن الضرائب في كون عدم صب حاصلها في الخزينة العمومية وبالتالي لا يقدر في الميزانية العامة للدولة، كما أنّ دفع رسم شبه الجباية يكون مقابل خدمة محددة مثلا: يذهب مبلغ الرسم المدفوع للحصول على وثيقة السجل التجاري من طرف التاجر لخزينة وميزانية المركز الوطني للسجل التجاري.²

ثانيا: النظام الجبائي:

لقد تعددت تعاريف النظام الجبائي نذكر من بينها:

- يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين: مفهوم واسع وآخر ضيق، فهو يقابل في مفهومه الواسع **lato sensu** مضمون التعبير الفرنسي **institution** أي مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها **superposition** إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحقيقية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصادي عن صورته في مجتمع متخلف.

بينما يقابل في مفهومه الضيق **strictosensu** مضمون تعبير فرنسي **systeme** الذي يعبر عن مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.³

نعني بالنظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بدّ أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها النظرية المالية العامة وأن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية للسياسة الضريبية.⁴

1- محمد عباس محرز، "مدخل إلى الجباية والضرائب"، د ط، دار النشر ttcts، عين البنيان، الجزائر، 2010، ص 34.

2- محمد محرز، "مدخل إلى الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3- يونس أحمد البطريق، "النظم الضريبية"، د ط، الدار الجامعية للصناعة والنشر، مصر، 1997، ص 14.

4- رضا خلاصي، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، ط 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 25.

من خلال ما سبق من التعريفات يمكننا القول إنّ النظام الجبائي للدولة هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم وتنظم طرق فرض الضريبة وتحصيلها حيث يعتبر النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية.

1- خصائص النظام الجبائي:

يتميز النظام الضريبي بخصائص تواكب وبصفة فعالة انتقال الاقتصاد الجزائري من حالة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق حيث اعتمد على الخصائص التالية:¹

1.1. التّحاور بين المكلف والإدارة الجبائية:

تحتوي على التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية بالإضافة إلى تقديم الطعون لذا نجد اتصالا دائما وتشاورا مهما بين المكلف والإدارة يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها، وبهذا التّحاور يتم تصحيح وضعية غير قانونية ويحق للمكلف الرّد والتّعبير عن أي إشكال بحيث يعتبر هذا التّحاور الذي يقوم بين الإدارة والمكلف أهم رابط لمعالجة المشاكل القائمة بينهما.

2.1. تصريح المكلف برقم أعماله:

أعطى المشرع الجزائري للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، ففور الحصول على نماذج التصريح من طرف الإدارة الجبائية يقوم بملئها وإعادةّها إلى الإدارة لأنّ هذه التقارير والتصاريح تكون في أغلب الأحيان غير واقعية مما يؤدي حتما بالإدارة الجبائية إلى فحصها.

فالحرية الممنوحة للمكلف للتصريح برقم أعماله ليست حرية مطلقة وإنما مقيدة بتبريرات من أجل أن تحمل التصريحات مصداقية وواقعية.

3.1. حق الإدارة الجبائية في الرقابة:

تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من أجل تجنب أنواع الغش والتهرب وذلك حتى تظهر لها كل الأخطاء الممكنة غير أن القانون منع الإدارة من الاطلاع أو مراقبة الصلاحيات بدون إعلام المكلف أو المصالح الأخرى بالسر المهني.

¹ - رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 25، 26.

2- مكونات النظام الجبائي:

يتكون النظام الجبائي من العناصر الآتية:

1.2. التشريع الضريبي: يعرف على أنه مجموعة اللوائح والقوانين والتشريعات التي تصدرها الجهات المختصة والمتعلقة بفرض وتحصيل الضرائب وكافة الأحكام والقرارات المتعلقة بالمنازعات الضريبية.¹ و يقوم التشريع الضريبي على ثلاث محاور:²

- المحور الأول: علمي نظري ويتمثل في الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها محليا وعالميا.

- المحور الثاني: المحور المهني الفني التطبيقي يعتمد على الخبرة الفنية والعلمية والعملية بالأحكام التشريعية للضرائب والالتزام بضوابط ممارسة المهنة، والتقييد بمعايير الترخيص.

- المحور الثالث: المحور التشريعي المتمثل في التشريعات القانونية السارية المفعول.

ويتكون كذلك من:³

2.2. الإدارة الضريبية: تضم الجهات الحكومية التي تعمل على تطبيق التشريع الضريبي بأحكامه ونصوصه لتحصيل كافة أنواع الضرائب، كما أن الإدارة الضريبية هي الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضريبة وتحصيل الموارد العامة للدولة ومتابعة المكلفين.

3.2. السياسة الضريبية: تعرف السياسة الضريبية بأنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الحكومة وتنفذها، مستخدمة كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار أخرى غير مرغوبة تتلاءم مع أهداف المجتمع، وبالتالي فإن السياسة الضريبية هي تحليل للنشاط المالي للدولة وانعكاسات هذا النشاط على قطاعات الاقتصاد القومي، فهي تتكيف تكيفا نوعيا مع مصادر هذه الإيرادات وذلك من أجل تحقيق أهدافها وفي مقدمتها تشجيع الاستثمار والاستقرار الاقتصادي وتوزيع عادل للثروات، وعليه فإن الحكومة هي التي تضع مخططات السياسة الضريبية وتقوم بتنفيذها باستخدام أدوات ضريبية.

¹ - المرسى السيد حجازي، "النظم الضريبية"، د ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 6.

² - سعد محمد محيي، "الإطار القانوني للعلاقات بين الممول والإدارة الضريبية"، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، 1998، ص 11.

³ - مؤيد محمد محيي، "علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006، ص 16.

3 - أهداف النظام الجبائي:

- تسعى التّظم الضّريبية إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها:¹
- تحقيق زيادة الإيرادات المحلية إلى أقصى حد ممكن من أجل تغطية نفقات الدولة المتزايدة والنّاجمة عن تزايد خدماتها وتوسعها في دعم المشاريع الائتمانية الملحة (وفرة الحصيلة).
 - إعادة توزيع الدّخل القومي بفرض ضرائب متصاعدة على دخول الفئة القادرة ماليا وإنفاقها لمنفعة فئات أخرى قدرتها أقل تحقيق لأغراضها الاجتماعية(هدف اجتماعي).
 - تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار في المشاريع الإنمائية خاصة الصّناعية والصّحية والزّراعية عن طريق منح إعفاءات ضريبية كاملة أو جزئية من الكلفة الإنتاجية وتزويد من إمكانية الأرباح الاستثمارية (هدف اقتصادي).
 - ضبط سياسة الاستهلاك للسّلع والخدمات، وتلجأ إليها الدّولة في حالتين:²
 - قد تلجأ الدّولة إلى تقليل التّضخم المالي أو امتصاص أكبر قدر ممكن من الأموال المتداولة لتقليل الطّلب على السّلع وخاصة السّلع الكمالية وذلك بفرض ضرائب جديدة أو برفع معدلات سعر الضّريبة، مما يؤدي إلى كبح وتقليص التّضخم التّقدي.
 - قد تلجأ الدّولة إلى تشجيع الاستهلاك في حالة الكساد الاقتصادي حيث تعمل الدّولة إلى إلغاء بعض الضّرائب أو تخفيض أسعارها مما يؤدي إلى وفرة الأموال المتداولة، وبالتالي إلى زيادة الطّلب على السّلع وبالتالي تنشيط الاقتصاد.

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح الضّريبي في الجزائر وأهدافه:

أولاً: تعريف الإصلاح الجبائي:

يعرف على أنّه التّغيرات التي تطرأ على النظام الضّريبي في الدّولة لمواكبة التّغيرات والتّطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل التّمو ويمكن أن يكون الإصلاح الضّريبي شاملاً لكل الهيكل الضّريبي للدّولة وأن يكون جزئياً لنوع معين من الضّرائب أو لبعض أحكام الضّريبة بعينها.³

¹ - علوي شمس ناريمان، "اثر إصلاح الضريبة العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر دراسة تحليلية قياسية 1995-2018"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد7، العدد1، الجزائر، جوان 2020، ص454.

² - رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، مرجع سبق ذكره، ص318.

³ - حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة 2012، ص 13.

ثانيا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:

إنّ أي إصلاح ضريبي في أي دولة من دول العالم يجب أن يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة، وتمثل أهداف الإصلاح الجزائري فيما يلي:¹

- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بدفع الضريبة.
- الفصل بين الشّخص الطبيعي والشّخص المعنوي بحيث يخضع الشّخص الطبيعي لـ **IRG** في حين يخضع الشّخص المعنوي لـ **IBS**.
- إخضاع العديد من السلع والخدمات لأنواع اقتطاعات الرّسم على القيمة المضافة.
- العمل على توسيع أكثر في تطبيق الضريبة التصاعدية والتقليل من تطبيق الضريبة.
- تقديم امتيازات جبائية للقطاع الخاص حتى يقوم بدوره الفعال في التنمية الاقتصادية.
- رفع الحصيلة الضريبية وزيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة.
- تقنين بعض الضرائب لمنع الازدواج الضريبي.
- استعمال النظام الضريبي كأداة لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو إقامة مؤسسات اقتصادية قادرة على تموين السّوق المحلية وتوفير الجو الملائم والمناسب للقيام بالاستثمارات وتقديم امتيازات جبائية للقطاع الخاص حتى يقوم بدوره الفعال في التنمية الاقتصادية.²
- إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته يهدف إلى نزع التّعقيد والغموض بإعادة المبادئ الأساسية لهيكل النظام الضريبي بما يترتب عليه من شفافية تنعكس إيجابا على المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية بحد ذاتها.³

ونستخلص من الأهداف السابقة أنّ من أبرز وأهم أهداف الإصلاح الضريبي ما يلي:

- استقرار النظام الضريبي وشفافيته.
- زيادة النمو الاقتصادي برفع إيرادات الضرائب نتيجة ازدياد النشاط الاقتصادي.
- تحقيق العدالة الضريبية في ظل إدارة ضريبية فعالة.

¹ - محمود جمام، "النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية"، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2010، ص 111.

² - قدي عبد الحميد، "إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية الجزائر نموذجاً"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005، ص 75.

³ - العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل (1992_2012)"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2006، ص 96.

- تشجيع الاستثمار.

- تخفيف التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: السياق الدولي والوطني للإصلاح الجبائي الجزائري:

يندرج الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر منذ سنة 1992، في سياق مختلف التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية، لذلك سنعرض أهمها حتى يتسنى لنا تقييم مختلف الضرائب التي أسست ضمن الإصلاح الضريبي في الجزائر:

أولاً: السياق الدولي:

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات اقتصادية هامة شهدها العالم لعل أهمها:¹
- فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

- إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية مما أقرته تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المقدمة والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول وتدعيمها لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

- استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية وهذا ما يجعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعدد شروط الاقتراض في الأسواق الدولية وبنمو أعباء الديون.

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائص مميزة وفي هذا الظرف أصبح الإصلاح الضريبي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ولمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مصير الاقتصاديات الوطنية.

ثانياً: السياق الوطني:

1. الأزمة البترولية: إن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو وتزايد حجم المديونية الخارجية دفعت بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، من خلال معالجة مشكلة الفعالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزاً لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدول بالاقتصاد، وفي هذا السياق كرس دستور 1989

¹ - ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص 24.

التوجه نحو اقتصاد السوق وكان هذا التوجه استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية.¹

2. إصلاح التجارة الخارجية: في ظل الإصلاحات الجبائية اعتمدت الدولة برنامجا تدريجيا هاما لتحرير التجارة الخارجية، حيث منح مرونة أكثر في مجال احتكار الدولة من خلال تخفيض مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديره الخاص، وهكذا تقوم المؤسسة بمعاملاتها مع الخارج بحرية، ويتضح مما سبق أنّ الإصلاحات الاقتصادية تندرج في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق، ولمواكبة هذا التحول استدعى إدخال إصلاحات ضريبية ليكتمل مسار الإصلاحات الاقتصادية قصد تمكين المؤسسة من أداء دورها بفعالية أكثر وتكييف الاقتصاد الوطني مع المعايير الاقتصادية الدولية.²

3. تحول علاقة الدولة بالمؤسسة الاقتصادية: في ظل الإصلاحات الاقتصادية تحولت الدولة إلى مالكة لرأسمال المؤسسات عن طريق صناديق المساهمة، وأصبحت علاقة الدولة بالمؤسسة خاضعة لقواعد الفعالية والمردودية الاقتصادية لذلك يقتصر مجال تدخلها على التخطيط التوجيهي لتحديد أهداف وقواعد التنمية الشاملة، وقصد تحقيق هذه الأهداف تستخدم الدولة أدوات الضبط الاقتصادي المناسبة والتي تتركز أساسا على أدوات السياسة النقدية والأدوات الضريبية، لذلك لا بدّ أن يتكيف النظام الضريبي مع إصلاح المؤسسة العمومية وأن يشكل أداة توجيهه للأنشطة الاقتصادية ويتم اختيار المؤسسات لتمويلها.³

¹ - ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² - شاوي صبيحة، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية"، المجلة الجزائرية المالية العامة، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 54.

³ - المرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني: تطور هيكل النظام الجبائي في الجزائر والإصلاحات الحديثة:

شهد الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تحولا جوهريا في بنيته نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي إلى نظام اقتصاد السوق، وهذا ما نتج عنه دخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات خاصة مع إنشاء اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي سنة 1987 من طرف خبراء وإطارات وزارة المالية، وهذا لتصميم الخطوات الأولى للمشاريع الجبائية الكبرى وكنتيجة لهذا لعمل هذه اللجنة تم وضع نظام جبائي جديد انطلق في تطبيقه سنة 1992.

المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات:

بعد الاستقلال السياسي لم تكن الجزائر تتوفر على الكفاءات القادرة على وضع التشريعات القانونية عموما والجبائية خصوصا وهو الأمر الذي جعلها تبقى بعد استقلالها تتعامل بالأنظمة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، لذا فقط كان لنظامها في فترة الستينات والسبعينات نفس التقسيم الجغرافي مقارنة بالنظام الفرنسي، كما كانت أنظمة التقديرات مماثلة للأنظمة الفرنسية ويكمن الفرق فقط في مستوى المعدلات الضريبية، ففي الجزائر آنذاك قامت بفرض معدلات ضريبية مرتفعة بسبب حاجتها الملحة للموارد المالية لتمويل استراتيجيتها التنموية.¹

و كان للنظام الجزائري انعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات نتيجة لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع الجزائري، وتدهورت الإيرادات الضريبية ففي الفترة (1962-1969) لجأت الجزائر إلى مساندة التشريعات والقوانين الفرنسية وسعت للبحث عن إيرادات مالية جديدة لإثراء الخزينة العمومية، وكان ذلك بالرفع من التعريف الجمركية والاعتماد على الضريبة المفروضة على الرواتب والأجور والضرائب المرتفعة، حيث بلغت نسبة الضرائب الجمركية خلال نفس الفترة 8% من المتوسط من مجموع الإيرادات، كما قامت السلطات الجزائرية بفرض الضريبة الوحيدة على الإنتاج مع الرفع في نسب الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية وبلغت نسبتها 6.22% في المتوسط من إجمالي الإيرادات.²

و لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية ففي سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية عقب صدور الثورة الزراعية سنة 1971 وإحياء هذه الضريبة سنة 1984، كما سجل الرفع من

¹ - شلالى عمارة منال، محمد هاني، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجزائري ملتقى وطني حول مساهمة النظام الجبائي في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، جامعة البويرة، الجزائر، يوم 18-19 أبريل 2018، ص 5.

² - عايي وليد وآخرون، "الإصلاحات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل الموازنة العامة للفترة (1993-2017)"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مجلد 4، عدد 2، ديسمبر 2019، ص 61.

معدل الاقتطاع الضريبي على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% سنة 1986 إلى 55% سنة 1987، لتعويض التقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر برمبل النفط 5.26 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 5.13 دولار أمريكي سنة 1986.¹

و كان للأزمة البترولية سنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة وهذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو نظام اقتصادي محدود، وهذا ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحوّل الضروري نحو نظام ضريبي ملائم لكل المستجدات والمتغيرات الاقتصادية الجديدة.²

يتبين من دراسة النظام الجزائري لما قبل الإصلاحات أن هيكله يتميز بـ:³

- عدم مرونة النظام الضريبي.
- تشوه بنية النظام الضريبي (الجبائية العادية والبترولية).
- اختلال هيكل الإيرادات بهيمنة الضرائب الغير مباشرة بالإضافة إلى مشكلة الضغط الضريبي.
- الغش والتهرب الضريبي بسبب الضغط الضريبي المرتفع على المكلف.
- عجز النظام الجبائي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض يعود إلى:
- القيود المفروضة على الاستثمار الخاص.
- الحساسية المفرطة ضد الاستثمارات الأجنبية.
- القيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- كل ما سبق ذكره جعل الضريبة ميتة وحدّ من فعاليتها.

أما بالنسبة للإدارة الجبائية قبل الإصلاحات في الجزائر فتم تنظيم الإدارة المركزية للمالية بمقتضى المرسوم رقم 63-127 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1969، ثم جاءت بعد ذلك قرارات حددت فيها قائمة الاختصاص الإقليمي لمكاتب إدارة الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، وأعيد النظر في التنظيم الداخلي لمديرية الضرائب والذي تضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية ليأتي في الأخير المرسوم 87-201 الصادر في 29 سبتمبر 1987، الذي ينظم طرق تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل المحلية للإدارة المالية وكذا تجميعها على المستوى الولائي.

¹ - لجناف عبد الرزاق، "اثر الإصلاحات على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وسبل دعمها وترقيتها"، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد قياسي، جامعة الجزائر 2017، ص 4.

² - بوزيدة حميد، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الجزائري (1992-2004)"، مذكرة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006، ص 96.

³ - القانون رقم 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

ولقد كانت الإدارة الجبائية في الفترة قبل الإصلاحات تتميز بتنظيم غير ملائم ونقص في التحكم في المادة الخاضعة للضريبة، وكذا نقائص كبيرة في التحصيل، إن لم نقل غياب التحصيل الضريبي في هذه المرحلة، وكانت من حيث التنظيم مقسمة على ثلاثة مستويات مركزية ولائية محلية، أما من حيث الوسائل فتميزت بعجز في وسائلها البشرية والمادية.¹

المطلب الثاني: الإصلاحات الجبائية الجزائرية (1992_2002)

إنّ التأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية والدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت إلى إحداث تغيرات جذرية على بنية النظام الجبائي وابتداء من قانون المالية 1991، والذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال ثلاث ضرائب جديدة وهي: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS الضريبة على القيمة المضافة TVA، حيث قدم المفهوم والإطار التقني والفني لكل منهما، ولم يشمل الإصلاح الجبائي الجزائري الضرائب فقط بل ويشتمل كذلك إصلاح الإدارة الجبائية.

لكن التجسيد الفعلي لهذه الإصلاحات كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 19/12/1991، ومن خلال هذا التاريخ أصبح الإصلاح فعلي وميداني وتغير هيكل النظام الضريبي وتم عصرنته بما يتناسب والتغيرات الدولية المتسارعة ومحاولات تفعيل آلياته وتنشيط أطره المختلفة في تجريد الأداء بمختلف الجوانب.²

مما سبق فإن عملية الإصلاح في الجزائر سنة 1991 ركزت على الجباية العادية وذلك بتأسيس ثلاث ضرائب جديدة ضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة في على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

الضريبة على الدخل الإجمالي جاءت لتعوض نظام الضرائب التوعية ذات المعدلات المتعددة الذي كان مفروضاً على المداخيل في السابق.

تنص المادة (1) من قانون الضرائب والرسم المماثلة على أنّه "تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي

¹ - مربيعي محفوظ، "تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل الإصلاحات الجبل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه عام تخصص قانون عام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2017، ص 36، 38.

² - واكواك عبد السلام، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قبضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر 2012، ص 9.

الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".¹

وتعرف أيضا على أنها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري "يتم تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتطبق على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها ويحصل عليها كل سنة".²

1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

و تتميز بالخصائص التالية:³

1.1. ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخل التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يحصل عليها خلال السنة.

2.1. ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح من الإجمالي الخام للتكاليف المنصوص عليها قانونيا.

3.1. أحادية: أي تضم أو تشمل كل فئات الدخل.

4.1. ضريبة تصاعدية: يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح من الدخل، الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر.

5.1. ضريبة تصريحية: هذا أنه يوضع ويحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.

و يتم تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الإجمالية حسب قانون المالية بدأ من سنة 1991.⁴

¹ - بن عمارة منصور، "الضريبة على الدخل الإجمالي"، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 31.

² - محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، ط4، دار ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 207، 208.

³ - محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، ط3، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص 96، 97.

⁴ - مرجع سبق ذكره، ص 151.

الجدول(1.1): جدول الشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1992

سعر الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
%0	لا يتجاوز 21600 دج
%5	من 21601 دج إلى 30000 دج
%10	من 30001 دج إلى 60000 دج
%15	من 60001 دج إلى 90000 دج
%20	من 90001 دج إلى 120000 دج
%25	من 120001 دج إلى 160000 دج
%30	من 160001 دج إلى 200000 دج
%35	من 200001 دج إلى 260000 دج
%40	من 260001 دج إلى 330000 دج
%45	من 330001 دج إلى 400000 دج
%50	من 400001 دج إلى 500000 دج
%55	أكثر من 500000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 1992.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

ابتداء من 1991 ظهر نوع جديد من الضرائب المباشرة، وهي الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث جاءت لتعوض وتراجع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة على أنه "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات".¹

¹ - المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

- تميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:¹
- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح بدون تمييز.
- ضريبة سنوية: إذن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- ضريبة نسبية: لأن الرّبح الضّرّبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد على التصريح الإلجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية للمفتش.

3. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

- تطبق المعدلات الآتية حسب المادة 150 من قانون الضرائب:²
- المعدل العادي: أدى الإصلاح الضّرّبي لسنة 1992 إلى تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 50% في شكل BIC إلى 42% في شكل IBS.
- المعدل المخفض: يخص الأرباح التي يعاد استثمارها حدد هذا المعدل ب 5% سنة 1992.
- ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA):

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي عن تأدية الخدمات (TGPS).

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم الغير مباشرة التي تقرض على الاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري الحرفي او الحر ويقع على عاتق المستهلك لا على عاتق المؤسسة فهي تلعب وسيط في تحصيل تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

1. مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

تعرف القيمة المضافة على أنّها الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاك الوسيط للسلع والخدمات، توضح عن طريق المعادلة التالية: القيمة المضافة = الإنتاج - الاستهلاك.

الرّسم على القيمة المضافة من النّاحية الاقتصادية يتمثل في مساهمة المكلف لمزاولة نشاط اقتصادي.³

وأنّ هذا الرّسم وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة للمنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية.

¹ - بن عمارة منصور، "الضريبة على أرباح الشركات"، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 16.

² - المادة 29، القانون رقم 91-25 الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، ج رع 65.

³ - بن عمارة منصور، "الضريبة على أرباح الشركات"، مرجع سبق ذكره، ص 47.

ومن وجهة فقهاء الضرائب هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحلها وتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج وتحدد بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، حيث أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة.¹ ومن التعريفين السابقين نستخلص الخصائص التالية:

- يرفع الرسم إنتاجية الوحدات .
- الرسم موحد بين الإنتاج والخدمات.
- الرسم يقع على عاتق المستهلك النهائي.
- التوسع في المشاريع الاقتصادية.

2. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو اختياريا.

3. معدلات القيمة المضافة:

- حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة كالاتي:²
- المعدل المنخفض الخاص: 7%.
 - المعدل المنخفض: 13%.
 - المعدل العادي: 21%.
 - المعدل المرتفع المضاعف: 40%.

و تم في الفترة من سنة 1993 إلى سنة 2002 :

تأسيس الضريبة على الأملاك في الجزائر بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 وهي تستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين سواء كان مقرهم الجبائي في الجزائر أو في الخارج، وتتضمن الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك الخاضعة للضريبة التي تعود للأشخاص الطبيعيين وأطفالهم القصر دون احتساب أملاك الزوجة التي تخضع باسمها الشخصي.³

¹ - خالد عبد العليم السيد عوض، "الضريبة على القيمة المضافة مقارنة للنظم الضريبية العالمية"، ط1، إيترايك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 13.

² - المادة 21، 22، 23، 24، القانون رقم 90-36، الصادر في 14 جمادى الثاني 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1991، ج رع 57.

³ - <http://www.mfdgi.gov.dz> اطع عليه يوم: 2022/03/22، على الساعة: 12:30.

- في سنة 1994 تم إدخال عدة تعديلات على أسعار وشرائح الدخل وتمثلت هذه التعديلات في الآتي:¹

- تخفيض عدد الشرائح إلى نصف ما كانت عليه إلى 6 شرائح.
- رفع الحد الأدنى المعفى من الدخل إلى 30000 دج.
- تخفيض على سعر الضريبة بمقدار 5%.
- أصبح الفرق بين سعر كل شريحة وأخرى 10% بدلا من 5%.

استمر العمل بهذا التعديل إلى غاية سنة 1998 ليشهد تغيرا آخر في سنة 1999 يوضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2.1) جدول الشرائح للضريبة على الدخل لسنة 1999²

الشريحة	سعر الضريبة
لا يتجاوز 60000 دج	0%
من 60001 دج إلى 180000 دج	10%
من 180001 دج إلى 360000 دج	20%
من 360001 دج إلى 720000 دج	30%
من 720001 دج إلى 1920000 دج	35%
أكثر من 1920000 دج	40%

المصدر: قانون المالية لسنة 1999.

- تم تخفيض IBS إلى 36% وفقا للمادة 16 من قانون المالية لسنة 1994، وخفض أيضا سنة 1999 وفقا للمادة 14 من قانون المالية 1999 إلى 30% بالنسبة للمعدل العادي ومن أجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات وتشجيعها على الاستثمار، أما بالنسبة للمعدل المخفض تم رفعه إلى نسبة 33 في سنة 1995 حيث شكل عبئا على المؤسسة وانعكس سلبا عليها وعلى إعادة استثمار أرباحها لهذا السبب تم خفضه مرة أخرى إلى 15% سنة 1999.³

- بمجيء قانون المالية لسنة 1995 تم إدراج عمليات البنوك والتأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وأصبحت ابتداء من أول جانفي 1995 العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات

¹ - القانون 93-18، الصادر في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر 88.

² - المادة 10، القانون رقم 98-12، الصادر في 13 رمضان 1419 الموافق ل 31 ديسمبر 1998، ج ر 98، ص 5.

³ - المادة 16، مرجع سبق ذكره، ص 6.

التأمين تخضع للمعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة بمعدل 13% مع الحق في الخصم¹، وحسب قانون المالية 1997 تم رفع المعدل المخفض الى 14%.²

- أنشئ الرسم على النشاط المهني TAP بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55% وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري.³

- تستفيد من المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي تندوف وتمنغاست، ولديهم موطن جبائي وقيمون بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.⁴

- بموجب قانون المالية لسنة 2001 تم تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 2%.⁵

- تم إلغاء المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة وتخفيض المعدل العادي إلى 17% وفي سنة 2007، تم إعادة تحديد نسبة المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7% مع توسيعه على المنتجات الأخرى كالزيوت.⁶

- إنشاء رسم التطهير TA والذي يعتبر رسماً سنوياً لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب.⁷

- الرسم العقاري TF يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة.⁸

و بخصوص اصلاح الجهاز الإداري:

يعتبر إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائي من بين أهم المرتكزات الأساسية لنجاح أي إصلاح ضريبي، أو بعبارة أخرى فإنه لا إصلاح ضريبي بدون إصلاح الإدارة الضريبية لكونها الجهة المسؤولة عن تنفيذ النظام الضريبي واعتباره طرفاً هاماً في القطاع المالي، وفي هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع استراتيجيه

¹ - المادة 44، القانون رقم 94-3، الصادر 27 رجب 1415 الموافق لـ 31 ديسمبر 1994، ج ر ع 87، ص 11.

² - قانون الضرائب المباشرة والرسوم، 1997.

³ - المادة 217، القانون رقم 95-27 الصادر في 8 شعبان 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر 1995، ج ر ع 82، ص 9.

⁴ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 1997.

⁵ - المادة 6، القانون رقم 01-12، الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 21 جويلية 2001، ج ر ع 38، ص 4.

⁶ - المادة 15، القانون رقم 06-2000، الصادر في 24 رمضان 1421 الموافق لـ 24 ديسمبر 2000، ج ر ع 80، ص 15.

⁷ - المادة 25، القانون رقم 02-11 الصادر في 21 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، ج ر ع 86، ص 8.

⁸ - المادة 248، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.

لتطوير هيكلها وقصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية وكذا بعملية رقمنة جزئية وكذا تحسين جودة الخدمات، نشر وعي الثقافة الضريبية وتعزيز العلاقة بين الإدارة والمكلف.¹

ومن أسباب إصلاح الإدارة الضريبية نذكر ما يلي:²

- إن برنامج الإصلاح الضريبي تعتمد على زياد الإيرادات العامة الحقيقية وخاصة الضريبية منها وذلك لتمكين الدولة من تنفيذ برامجها، غير أن التحصيل الضريبي يتوقف على مستوى كفاءة الإدارة الضريبية الذي ينعكس انخفاضها سلبا على حجم الحصيلة الضريبية .

- إن زيادة حجم التهرب الضريبي يتفق طرديا مع زيادة عجز الإدارة الضريبية في تنفيذ القانون بفعالية وحزم مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار.

- غياب عنصري الأمانة والكفاءة في عمل الإدارة يجعلها مناخا خصبا لانتشار الفساد والرشوة مما ينعكس سلبا على الحوكمة (تخفيض حجم الضرائب المستحقة) .

- مواكبة المتغيرات المعاصرة خاصة مع سيطرت العولمة وانتشار التجارة الإلكترونية والاتجاه نحو فرض ضرائب عليها

- التركيز على إصلاح التشريعات الضريبية بفرض ضرائب جديدة أو تعديل أخرى قائمة وابتداع طرق ونظم مستحدثة في التحصيل.

لذلك سطرت الجزائر برنامجا خاصا لإصلاح وعصرنة إدارتها الضريبية على عدة مستويات كما يلي:

1- على مستوى المصالح الخارجية:

عرفت الإدارة الضريبية إصلاح شامل لهيكلها الجبائية توجت بإحداث هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية وهي مديرية كبريات المؤسسات ، المراكز الضريبية ، المراكز الضريبية الجوارية بهدف توحيد الخدمات المقدمة للمكلف بالضريبة.

1.1. مديرية كبريات المؤسسات DGE:

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2002 في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية من الناحية التنظيمية والعملية ، تقوم مديرية كبريات المؤسسات بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات التابعة لقانون الجزائري والخاضعة لأرباح الشركات وتمثل جبائيا بالتسيير

¹ - وداد بوقلع، مصباح حراق تعزيز، "الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، مجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 146.

² - وداد بوقلع، مصباح حراق تعزيز، "الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

- والفحص والتحصيل بالنسبة للشركات الأجنبية والشركات العاملة في مجال المحروقات والشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات التي يفوق رقم أعمالهم 100 مليون.¹
- تنظم هذه المديرية في مصالح مختصة بدلالة القطاعات المهنية وتشكل المكان للتصريح والدفع للضرائب الرئيسية وتسيير الملفات الجبائية من حيث الإعلام، الوعاء التحصيل، الرقابة الجبائية.²
- ومن أهم أهداف ومهام مديرية كبريات لمؤسسات نذكر:³
- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
 - إصدار جداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعابنها وتصادق عليها (الجباية العادية والجباية البترولية).
 - ضبط تفعيل الجباية البترولية وجباية المحروقات.
 - البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة تصريحاتها.
 - إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
 - متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
 - نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديريات كبريات المؤسسات مع التذكير بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.
 - تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها لجداول الضريبة على أرباح الشركات واستعمال التسديد التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكلفين باستيراد فوائض التسيقات أو الرسم على القيمة المضافة بشكل أسرع والنشر الآلي لكل العمليات الجبائية.⁴


¹- أوشان أحمد، بلعزوز بن علي، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية، بالإشارة إلى حالة الجزائر"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم اقتصادية قانونية، عدد 17، جانفي 2017، ص 69.

²- لجناف عبد الرزاق، "أثر الإصلاحات على المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة وسبل دعمها وترقيتها"، مرجع سبق ذكره، ص 24

³- سعدي بن شهرة، قمان مصطفى، "قراءة في الإصلاحات الهيكلية للنظام الجبائي الجزائري"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، مجلد 4، العدد 2، أكتوبر 2020، ص 77، 78.

⁴- لجناف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الشكل رقم (1.1): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب www.mfdji.gov.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/2/3 على الساعة

13:29.

2.1. مراكز الضرائب CDI¹:

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2003 لاسيما الموارد 31-32 حيث يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين حسب النظام الحقيقي الذي لا يقل رقم أعمالهم عن 15.000.000.00 دج

الهدف من إنشاء هذا المركز هو:


- تخفيض عدد المصالح القاعدية.

- توحيد وتجميع المعاملات الضريبية لنفس المكلف في ملف واحد.

¹ - بوزيان فيصل، محي الدين محمود عمر، "عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، سنة 2020، ص 298.

- استغلال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال لتسهيل عملية التواصل مع المكلفين بالضريبة.
- إنشاء مصلحة الإعلام والاتصال لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية للمكلفين بالضريبة وتحسين العلاقات معهم.

الشكل (2.1): الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب:



المصدر: <http://www.mfdgi.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ: 2022/2/ على الساعة 13:40.

3.1. المركز الجوّاري للضرائب CPI¹:

يمثل إنشاء المركز الجوّاري للضرائب المرحلة النهائية لعملية تحديث واسعة للإدارة الجبائية وواجهة جديدة لها التي تبنت مهمة أساسية لضمان أحسن نوعية لخدمة المكلفين ب بالضريبة من خلال تبسيط وتنسيق وتحديث الإجراءات وهو مكلف بتسيير الملفات الجبائية التي يقل رقم أعمالهم السنوي عن 15.000.000.00 دج.

يختص هذا المركز بتسيير ملفات المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزائري ويمثلون 5 من الإيرادات الجبائية ويتكون من 3 مصالح رئيسة وقباضة ومصالحتين.

¹ - بوزيان فيصل، محي الدين محمود عمر، "عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة"، مرجع سبق، ذكره، ص 288.

وتكمن أهم مهامه في:¹

- تسيير المؤسسات الخاضعة للنظام الجزائي.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تنفيذ العمليات المادية للقبض والدفن واستخراج النقود.
- تنشر لمعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمحال اختصاص المراكز الجوية للضرائب.

2- إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية:²

يعتبر إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال على المستوى الإدارة الجبائية مرحلة مهمة في مواصلة برنامج العصرية، وهي تتطلب تكيف التشريع الجبائي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأثير التسيير الإلكتروني للعمليات الجبائية.

وبالفعل قامت المديرية العامة للضرائب في إطار البرنامج الحديث بالتعاقد مع شركة اسبانية **site mas Indra** قصد اقتناء ووضع نظام جبائي **sap** الذي يشكل أحد الركائز الأساسية لعصرية الإدارة الجبائية. إن تطبيق هذا النظام المعلوماتي على مستوى المصالح المديرية العامة للضرائب يهدف إلى تحقيق النجاعة من خلال:

- الإلمام الشامل بالمكلفين بالضريبة كل حسب وضعيته الخاصة وخصوصيته.
- تعزيز الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة من خلال اعتماد تقنية التحصيل الإلكتروني.
- التكفل السريع بانشغالات المجتمع الضريبي سواء تعلق الأمر منها بالانشغالات الجبائية أو الانشغالات الخاصة بحسن الاستقبال وتحسين نوعية الخدمة العمومية على المستوى الإدارة الجبائية .
- المعالجة السريعة والفعالة للكم الهائل من التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة في آن واحد.
- سهولة وسرعة التعرف واكتشاف المكلفين بالضريبة الذين يرتكبون التهرب والغش الضريبي والذين يخلون بالتزاماتهم الجبائية.³

¹- عيسى بارش، "رهانات إصلاح هياكل الإدارة الجبائية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد1، الجزائر، 2019، ص: 122.

²- بوزيان فيصل، محي الدين عمر، "عصرية الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة"، مرجع سبق ذكره، ص 298، 299.

³-المرجع نفسه، ص300.

المطلب الثالث: الاصلاحات الجبائية الحديثة بعد سنة 2002

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر إصلاحا تدريجيا بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عنه إذ لم تخلو القوانين المالية التي تلت 1992 و حتى سنة 2002 من تعديلات وتغييرات ضريبية إلى يومنا هذا ومن أهم التعديلات التي خصت النظام الجبائي ما يلي:

من تعديلات قانون المالية لسنة 2003 نجد:¹

- إخضاع الدخل الناتج عن إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة من خلال اقتطاع 15% من المصدر.

- إلغاء الازدواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخل الناتجة من توزيع الأرباح التي خضعت للضريبة على أرباح الشركات سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو وعاء الضريبة على أرباح الشركات.

- تعديل شرائح الجدول التصاعدي للضريبة على الأملاك بحيث أصبحت القيمة الصافية من الأملاك التي تقل أو تساوي 12000000 دج معفاة من الضريبة.

- تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد السندات الغير اسمية ب 40% عوض 30%.

- تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسب للمداخل التي يدفعونها المدينون بالجزائر إلى المستفيدين جبائيا خارج الجزائر ب 24% عوض 20%.

ومن تعديلات سنة 2004:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيض مبلغ الضرائب على أرباح الشركات المستحقة في أنشطتهم يقدر ب 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا 20% لولايات الجنوب ابتداء من أول يناير سنة 2004.²

- طرأ تغيير في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2004، وأصبح جدول الشرائح على الدخل كالاتي:

الجدول الرقم (3.1): جدول شرائح للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2004

النسبة	الشريحة
0%	لا يتجاوز 60000 دج
10%	من 600001 دج إلى 180000 دج

¹ - المادة (7، 20، 26)، القانون رقم 11-12 الصادر في 21 شوال 1423 الموافق ل 25 ديسمبر 2002، ج ر ع 86، ص 4-9.

² - المادة 8، القانون رقم 03-22، الصادر في 5 ذو القعدة 1424 الموافق ل 29 ديسمبر 2003، ج ر ع 83، ص 5.

20%	من 180001 دج إلى 360000 دج
30%	من 360001 دج إلى 1080000 دج
35%	من 1080001 دج إلى 3240000 دج
40%	أكثر من 3240000 دج

المصدر: قانون المالية 2004.

ومن تعديلات 2005: ¹

- تحسب الضريبة على الدخل المتأتية عن أوراق رؤوس أموال المستثمرة بفوائد كالاتي:

1% تحرر من الضريبة بخصوص الفوائد التي لا تقل عن 50000 دج لها.

10% بخصوص الفوائد التي تفوق قيمتها 50000 دج.

- تخضع فوائض القيمة الخاصة بالتنازل للعقارات المبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%

محررة من الضريبة.

- يعفى من الرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال السنوي عندما لا يتجاوز:

12000000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات.

2500000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة أخرى.

ومن تعديلات 2006 نجد: ²

- تعديل شرائح الجدول التصاعدي للضريبة على الأملاك بحيث أصبحت القيمة الصافية من الأملاك

التي تقل أو تساوي 30000000 دج معفاة من الضريبة.

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة للعمليات المنجزة من طرف مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة.

ومن تعديلات 2007 نجد:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي للضريبة وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي

والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. ³

ويحدد معدلها كالاتي: ⁴

¹ - المادة (5، 8، 32)، القانون رقم 04-21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 18 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 30 ديسمبر 2004، ج ر ع 85، ص 4-11.

² - المادة 14، القانون رقم 05-16، الصادر في 29 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، ج ر ع 85، ص 6.

³ - المادة 2، القانون رقم 06-24 الصادر في 7 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 27 ديسمبر 2006، ج ر ع 85، ص 3.

⁴ - المرجع نفسه، ص 5.

6% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع وتقديم الخدمات.
12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى مثل تأدية لخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

- ابتداء من 2007 أصبحت الضريبة على أرباح الشركات تفرض بمعدل عادي يقدر بـ 25%، ومعدل مخفض يقدر بـ 12.5% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.¹

الفترة الممتدة من 2008 - 2014:

- يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10000000 دج للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة، وتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي كالاتي:²

جدول رقم (4.1): جدول شرائح الدخل لسنة 2008

الشريحة	سعر الضريبة
اقل من 120000 دج	0%
من 120001 دج إلى 360000 دج	20%
من 360001 دج إلى 1440000 دج	30%
أكثر من 1440000 دج	35%

المصدر: قانون المالية 2008

- يعفى من الضريبة المعوقون حركيا وذهنيا أو بصريا الذين تقل أجورهم او معاشاتهم عن 20000 دج شهريا وكذلك المتقاعدين الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

ومن تعديلات 2009:

- يتكون الدخل الصافي الإجمالي من المجموع المداخيل الصافية من الأصناف الآتية:³
- * الأرباح الصناعية التجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.

¹ - المادة 2، القانون رقم 06-04، الصادر في 23 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 19 جويلية 2006، ج ر ع 47، ص 3.

² - المادة 5، القانون رقم 07-12، الصادر في 22 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 30 ديسمبر 2007، ج ر ع 82، ص 5.

³ - المادة 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2009.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات وابتداء من أول يناير 2009 نواتج فوائض القيمة الناتجة عن عملية التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في تسعيرة البورصة.¹
- تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.²
- المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الطبيعي الموجه لاستهلاك على حالته.
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الشروط.³
- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاستهلاكية المنقولة أو العقارية باستثناء السيارات السياحية التي تشكل الأداء الرئيسي للنشاطات من خلال السنة المالية لتحقيقها أو السنة المالية الموالية.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال تحدد مدة الإعفاء بستة 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة بـ 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.⁴
- تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب قانون المالية لسنة 2013 كما يلي:⁵
- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلفة.
- في سنة 2014 حددت نسبة الضريبة على الأنشطة المنتجة للمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وكذا وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

¹ - المادة 42،46، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 2، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، سنة 2011.

³ - المادة 5، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2012.

⁵ - المادة 150، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، سنة 2013.

- تحديد حد أقصى يقدر بـ 300000000 دج فيما يخص مصاريف الرعاية والإشهار الرياضي للأنشطة الإشهارية والشباب المسموح بخصمها عند تحديد الربح الجبائي ويشترط أن لا تتجاوز 10 % من رقم أعمال أشخاص طبيعيين ومعنويين ويشترط كذلك أن تكون مبررة.¹

الفترة الممتدة من 2015 إلى 2022:

تشهد أهم الإصلاحات الجبائية التي جاءت في قانون المالية لسنة 2015 ما يلي:

- تقرر تعديل معدل الضريبة على أرباح الشركات حيث جاء قانون المالية لتوحيد هذا المعدل وجعله 23% لكافة الأنشطة.²

لكن سرعان ما شهدت هذه الضريبة تعديلا آخر في قانون المالية التكميلي كالاتي:

19%: بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23%: بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء

وكالات الأسفار.

26%: بالنسبة لباقي الأنشطة.

- مس هذا الإصلاح تعديل الضريبة على الرسم على النشاط المهني حيث تغيرت لمعدلات وكذا التخفيضات الممنوحة، فخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من تخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت 2% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%.

- مس الإصلاح الرسم العقاري حيث تم تعميمه على جميع الملكيات مهما تكن ووضعتها القانونية والموجودة فوق التراب الوطني وقد تقرر بموجب هذا الإصلاح رقم القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع.³

- رفع تعريف الرسم للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا وذلك وفق سعة الاسطوانة ونوع الوقود المستعمل.⁴

- تقرر هذا التعديل رفع الرسم العقاري وتم تحديده كالاتي:⁵

ما بين 1000 دج إلى 23000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ما بين 3000 دج إلى 23000 دج على كل محل ذي استعمال سكني مهني، تجاري وحرفي.

¹ - المادة 9، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2014.

² - المادة 12، القانون رقم 14-10، الصادر في 9 ربيع الاول 1436 الموافق لـ 31 ديسمبر 2014، ج رع 78، ص 5.

³ - المادة (2,3,4)، القانون رقم 01-15، الصادر في 7 شوال 1436 الموافق لـ 22 جويلية 2015، ج رع 40، ص 6-7.

⁴ - المادة 29، المرجع نفسه، ص 11.

⁵ - المادة 21، القانون رقم 01-15، الصادر في 7 شوال 1436 الموافق لـ 22 جويلية 2015، ج رع 40، ص 10.

ما بين 8000 دج إلى 23000 دج على كل أرض مهياً للتخميم والمقصوران.
ما بين 20000 دج إلى 30000 دج على محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حربي أو ما شابه
ينتج كمية من نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تعديلات خاصة بسنة 2016:

جاء قانون المالية لسنة 2016 بمجموعة من الإصلاحات الجبائية منها:

- رفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري إلى أربعة أصناف بالنسبة إلى الملكيات الغير مبنية الموجودة في المناطق العمرانية او الواجب ترميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء او صدور رخصة التجزئة.¹

- رفع ملف السيارات وذلك وفقاً لنوع السيارة، عمرها وقوتها حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (5.1): تعريف قسيمة السيارات النفعية المخصصة وسيارات نقل المسافرين وفق

لعمرها

سيارات لا يزيد عمرها عن 5 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 5 سنوات	تعيين السيارات
3000	6000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:
5000	12000	- حتى 2.5 طن باستثناء السيارات المهياة كالنفعية
8000	18000	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن - أكثر من 5.5 طن
3000	5000	سيارات نقل المسافرين:
4000	8000	- سيارات مهياة لنقل أشخاص أقل من 9 مقاعد
6000	12000	- حافلات من 9 الى 29 مقعد
9000	18000	- حافلات 28 مقعد إلى 61 مقعد - حافلات من 62 مقعد

¹ - المادة 5، القانون رقم 15-18، الصادر في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج رع 72، ص 4.

المصدر: المادة 9 قانون المالية لسنة 2016

- تحديد معدل مخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7 على العمليات المتعلقة بالوقود واستهلاك غاز طبيعي الذي لا يتجاوز 2500 ترم لكل ثلاث أشهر وكذا الأمر بالنسبة للكهرباء 250 كيلو واط لكل ثلاث أشهر.¹

- رفع الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في المصنع تحت المراقبة الجمركية كما يلي²
* بالنسبة للبنزين الممتاز زيادة 5.99 دج للتر الواحد.
ومن تعديلات 2017:

جاء قانون المالية لسنة 2017 بمجموعة من التعديلات أهمها ما يلي:

- مس هذا التعديل الضريبة على الدخل الإجمالي حيث تقرر فرض ضريبة على المكاسب المتأتية على التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية وذلك بمعدل 5% محررة من الضريبة.³
- تقرر التمييز المداخل المتأتية من الإيجار لغرض السكن وذلك حسب معيار الاستعمال جماعي أو فردي إذا تقرر فرض ضريبة بنسبة 10% بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.⁴

- رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بقيمة 2 لمعدلها ليصبح المعدل المخفض 9% والمعدل العادي بـ 19% على جميع الأنشطة المعنية.⁵

- رفع الغرامة لعدم تقديم أو إيداع غير كامل للوثائق المطلوبة عند إجراء عملية لتحقيق حيث رفعها من قيمة 1500000 دج لتصبح 2000000 دج.⁶

- إخضاع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تمتلك إقامة مهنية بالجزائر وتنشط في إطار عقد تأدية الخدمات على القيمة المضافة بنسبة 24% اقتطاعات من المصدر عندما يستفيد الوعاء الجبائي من التخفيضات .

- زيادة في قيمة تعريف الرسم المتعلقة برخص البناء والشهادات المطابقة.

¹ - المادة 14، القانون رقم 15-18، الصادر في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج ر ع 72، ص 7.

² - المادة 15، المرجع نفسه، ص 8.

³ - المادة 2، القانون رقم 16-14، الصادر في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016، ج ر ع 77، ص 4.

⁴ - المادة 5، المرجع نفسه، ص 5.

⁵ - المادة (26، 27)، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁶ - المادة 10، القانون رقم 16-14، الصادر في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016، ج ر ع 77، ص 6.

- رفع الرسم الداخلي عن الاستهلاك لبعض المنتجات المعنية بالمركبات الثقيلة بعض الفواكه الغريبة ومنتجات التبغ، الكبريت والسلمون ، كذلك رفع قيمة الرسم على المنتجات النفطية بزيادة قدرها 300 دج للهكتو لتر بالنسبة للبنزين الممتاز، البنزين العادي والبنزين الخالي من الرصاص أي بمقدار قدره 1 دج للتر الواحد.¹

ومن تعديلات 2018 نجد:²

- حسب المادة 3: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.

- حسب المادة 8: لا تقبل الخصم الأرباح الخاضعة لضرائب الإيجارات ونفقات الصيانة وتصلح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط " في ما يتعلق بتحديد الربح الصافي.

- حسب المادة 11: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1 بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25% غير معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة أنابيب.

ومن تعديلات 2019 نجد:³

- حسب المادة 2: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف وتتضمن هذه التكاليف على

الخصوص:

المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية المالية أو المحاسبية لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

20% من التكاليف المؤسسة المدنية و 5% من رقم الأعمال.

7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمستشارين.

¹ - المادة 28، مرجع سبق ذكره، ص18.

² - المادة (3،8،11)، القانون رقم 17-11، الصادر في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، ج ر ع 79، ص 4، 6، 7.

³ - المادة 2، القانون رقم 18-18، الصادر في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2018، ج ر ع 79، ص 3.

ومن تعديلات 2020 نجد:

- حسب المادة 4: تنص على أنه "بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وما شابههم الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية في حالة تعدد المؤسسات يصرح بالرسم ويحدد في مكان تواجد المؤسسة الرئيسية".¹

- المادة 8: "يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذلك التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار (15000000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي".

- حسب المادة 16: "تستثنى المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إعفاؤها صراحة من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي".

- حسب المادة 26: تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة 1/1000 على الأملاك القانونية التي 100000000 دج.²

ومن تعديلات 2021 نجد:³

- حسب المادة 4: "...تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة بمنح هذا الإعفاء تناسبا مع رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة...".

- حسب المادة 10: "بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن العقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية وكذلك الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك غير أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقارات من أجل تصفية ميراث شائع موجود".

- يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5 سنويا ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدوده 50%.

من تعديلات 2022:

تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:⁴

¹ - المادة 4، القانون رقم 19-14، الصادر في 3 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019، ج ر ع 81، ص 5.

² - المادة (8، 16، 26)، المرجع نفسه، ص 6، 7.

³ - المادة (4، 10)، القانون رقم 20-16، الصادر في 16 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، ج ر ع 83، ص 4، 5.

⁴ - المادة 5، القانون رقم 21-16، الصادر في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، ج ر ع 100، ص 4.

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع و الخدمات.

- حسب المادة 31: حدث تقسيم جديد لمستويات الدخل السنوي الخاضع للضريبة بحيث يتضمن

6 مستويات تصاعدية كما هو موضح في الجدول التالي:¹

الجدول رقم (6.1): جدول الشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022:

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	أقل من 240000 دج
23%	من 240001 دج إلى 480000 دج
27%	من 480001 دج إلى 960000 دج
30%	من 960001 دج إلى 1920000 دج
33%	من 1920001 دج إلى 3840000 دج
35%	أكثر من 3840000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة الرسوم الماثلة 2022

- تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي يتمتع أصحابها بصفة التاجر وذا المهن والاستثمارات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.²

تعفى وبصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات:³

- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها.

- عمليات تصدير السلع والخدمات باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري

والجوي.

¹- المادة 31، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

²- المادة 9، القانون رقم 21-16، الصادر في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، ج ر ع 100، ص 5.

³- المادة 36، المرجع نفسه، ص 16.

قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاك المالي القابلة للخصم تحدد في ما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء للوحدة قدرها 3000000 دج.¹

تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية: الإعانات والتبرعات ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار جزائري (4000000) دج.²

¹ - المادة 43، القانون رقم 21-16، الصادر في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، ج ر ع 100، ص 19

² - المادة 50، المرجع نفسه، ص 21.

خلاصة:

خلصنا من دراسة هذا الفصل إلى أن الإصلاحات الجبائية كانت نتيجة التحولات الاقتصادية في العالم، بحيث اتجهت مختلف دول العالم إلى إصلاح الأنظمة الجبائية من خلال توسيع الوعاء الجبائي، ترشيد معدل الاقتطاعات الجبائية وتبسيط النظام الجبائي حيث يهدف الإصلاح الجبائي إلى تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة ويشمل هذا الإصلاح التشريعات الجبائية والجهاز الإداري والمجتمع الجبائي. وبالنسبة للجزائر فقد حاولت من خلال الإصلاح الجبائي الذي اعتمده سنة 1992 لمواكبة الإصلاحات المنتهجة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في خضم الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بهدف الحد من العجز والنهوض بالاستثمار وتسريع النمو الاقتصادي، و الذي تضمن ثلاث ضرائب رئيسية الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة الذي عوض الرسم على القيمة الإجمالية للإنتاج والخدمات.

غير أن الإصلاح الجبائي في الجزائر جاء تدريجيا بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عن سنة 1992 إذ لم تخلو القوانين المالية السنوية التي تلت 1992 إلى يومنا هذا من تعديلات جبائية.

الفصل الثاني:

أثر الإصلاحات الجبائية
على الحصيلة الوطنية

(1992-2021)

تمهيد الفصل:

يهتم الكثير من الباحثين بدراسة فعالية النظام الجبائي وذلك في جميع الدول سواء المتقدمة او النامية، إذ تعتبر إحدى المؤشرات الهامة التي يتم من خلالها الحكم على مدى نجاعة او فشل السياسة الجبائية لأي دولة، باعتبار السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية فإن فعاليتها تؤثر على الفعالية الاقتصادية لهذه الدولة، و يرتكز قياس الفعالية على قياس الأداء الكلي للنظام الجبائي ومعرفة مدى التقدم المحقق الذي يسعى إلى تعزيز مردودية الحصيلة الضريبية.

وعليه جاء هذا الفصل لمعرفة مدى انعكاس الإصلاحات الجبائية على فعالية النظام الجبائي في الجزائر وذلك من خلال تقييم مردودية هذا النظام عن طريق تقييم تطور الحصيلة الوطنية وكذا تطور مستوى الضغط الضريبي.

و للوقوف على فعالية النظام الجبائي في الجزائر وتطور الحصيلة الجبائية في الجزائر قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: فعالية النظام الجبائي بعد الإصلاح في الجزائر.

المبحث الثاني: أثر الإصلاح الجبائي على الحصيلة الوطنية.

المبحث الأول: فعالية النظام الجبائي بعد الإصلاح في الجزائر:

تشكل الفعالية إحدى المؤشرات الهامة التي يمكن من خلالها الحكم على النظام المطبق من خلال مدى نجاح أو فشل هذا النظام الجبائي، ونظرا لتعدد مفهوم الفعالية سنستعرض مفهوم الفعالية بصفة عامة، ثم نحاول تحديد مفهوم فعالية النظام الجبائي بالإضافة إلى تقييم مردودية النظام الجبائي والتطرق إلى مختلف عوائق هذا النظام وتحدياته.

المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الجبائي ومقوماتها:

أولا: مفهوم فعالية النظام الجبائي:

1- تعريف الفعالية: هي القدرة على البقاء والاستثمار والتحكم في البيئة، وحسب كل من "kast" و "hosenzweig" هي قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتحقيق رضا العملاء والعاملين بها وتنمية الموارد البشرية، إضافة إلى النمو والربحية أما "mahoney" "streers" فينظرون إلى الفعالية على أنها الإنتاجية المرتفعة والمرونة وقدرة المنظمة على التكيف مع البيئة كذلك هي قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية.¹

2- فعالية النظام الضريبي:

نقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرتها على تحقيق أهدافها بشكل متوازن حيث تعارضت الأهداف في ما بينها فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مثلا مع الهدف الاقتصادي نتيجة لدعم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كلياً أو جزئياً من الضريبة.² ونتيجة لتعارض أهداف النظام الضريبي يتعين على المشرع مراعاة تحقيق الأهداف المالية الاقتصادية والاجتماعية أي مراعاة.³

- **مصلحة الدولة:** تحقق مصلحتها بما توفر الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، و بالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

- **مصلحة المكلف:** تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائفاً أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته كما تحقق مصلحته من خلال ما يوفره فرض الضريبة والمساعدة للمكلف على تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية.

¹ - عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الإدارة والاستثمار"، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 109.

² - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، د ط، 2011، ص 76.

³ - محمد أبو نصار، "الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق"، ط1، عمان، 1996، ص 15.

3- خصائص فعالية النظام الضريبي:

ترتكز فعالية النظام الضريبي على الخصائص التالية:¹

- **الفعالية الاقتصادية:** وذلك من خلال الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة وتجنب جميع أشكال التبذير

- **البساطة:** يجب أن يكون النظام الضريبي بسيط وبأقل تكلفة ممكنة.

- **الحساسية:** يجب على النظام الضريبي أن يستجيب بسهولة لمختلف التغيرات على مستوى الاقتصاد الكلي.

- **الشفافية:** حتى يتمكن المكلف معرفة واجباته الضريبية دون أي تعقد.

- **العدالة:** يجب مراعاة العدالة في المعاملة الضريبية لجميع فئات المجتمع.

ثانيا: مقومات فعالية النظام الضريبي:

لاكتشاف مدى فعالية ونجاعة النظام الجبائي يقترح "فيتو تانزي" (V.TANZI) *ثمانية اختيارات تشخيصية ندرجها فيما يلي:²

1- مؤشر التركيز: يقضي هذا المؤشر أن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية لان ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ.

2- مؤشر التشتت: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد وإن كانت موجودة، فمثل هذه الضرائب يجب التخلص منها سعيا لتبسيط النظام الجبائي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية النظام.

3- مؤشر التآكل: ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة لان اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم انخفاض المعدل النسبي للضريبة.

4- مؤشر تأخرات التحصيل: يتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم.

¹ - Guy Gilbert «la théorie économique de l'impôt» revue française de finance politique ,N°55 ,1996,P94.

*- فيتو تانزي: خبير اقتصادي كبير في مجال الإصلاح الاقتصادي ، شغل عدة مهام في صندوق النقد الدولي من 1974 إلى 1994 خاصة في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

² - عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص165.

5- مؤشر التحديد: يتعلق الأمر بمدى اهتمام لنظام الجبائي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة وهذا لا ينفي في الواقع إمكانية إحلال بعض الضرائب بخرى، فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بخرية واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

6- مؤشر الموضوعية: يتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية بما يضمن للمكلفين تقدير بشكل واضح التزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بان تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم.

7- مؤشر التنفيذ: يتعلق الأمر بمدى تنفيذ النظام الجبائي بالكامل وبفعالية وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القوائم الأساسي على التنفيذ.

8- مؤشر تكلفة لتحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

المطلب الثاني: عوائق النظام الجبائي:

توجد عدة عوامل تعيق فعالية النظام الجبائي مما ينعكس سلبا على دور وأهمية الضريبة في المجتمع لذلك يجب معالجتها وتجنبها قدر الإمكان، و تتمحور هذه العوامل حول جمود النظام الجبائي وحول المشكلات التشريعية والمشكلات المتعلقة بالتحكم في نظم المعلومات وكذا الفساد الاقتصادي الضريبي بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الضغط والتهرب والازدواج الضريبي.

1- جمود النظام الجبائي: يعتبر جمود النظام الضريبي إحدى العوائق الكبيرة التي تعيق أي إصلاح ضريبي ويعتبر نتيجة لظاهرة الاعتياد التي تفسر بطئ الإجراءات الضريبية ويرجع هذا الجمود إلى عاملين أساسيين وهما التقاليد الفنية والتقاليد الإدارية.¹

2- مشكلات تشريعية: يعاني النظام الجبائي في الجزائر من الأساس من مشكلات من شأنها أن تعوق تطبيق السياسة الضريبية ككثرة التعديلات المستمرة والمتعددة من خلال قوانين المالية العادية والتكميلية.

كما أن بعض الصياغات القانونية غير واضحة بشكل دقيق لهذه القوانين مع كثرت بنودها أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى الأطراف الفاعلة في المنظومة الجبائية وخلق نوع من التذبذب في تنفيذ واستمرارية المنظومة التشريعية الجبائية حيث أظهرت الكثير من الدراسات أن مشكلة عدم نجاعة نظام جبائي تكمن في

¹ - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 127.

عدم قدرته على التخلص من عادة التعديلات المستمرة بمناسبة إعداد القوائم المالية رغم أن هذه الإجراءات تضمنت بعض الاتجاهات الجبائية كتخفيض نسبة الضرائب على أرباح الشركات وتخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة وإلغاء الازدواج الضريبي على المداخيل المتأتية من توزيع الدخل.¹

3- مشكلات مرتبطة في التحكم في نظم المعلومات: إلى وقت قريب جدا لم تسير الإدارة الجبائية في الجزائر التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخداماتها في عملية معالجة البيانات مما اثر على الأداء وبالتالي آخر الانطلاق في مشروع الإدارة الضريبية الالكترونية.²

4- الفساد الاقتصادي: ترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف وتشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الضريبي إذ تشجع التهرب الضريبي وتفسد الحوافز الضريبية وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لصالح غير المستحقين لها مما تشل أهداف السياسة الضريبية ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد البيروقراطية، الرشوة، المحسوبية واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة.³

5. التهرب الضريبي: يقصد به محاولة الممول التخلص من الضريبة وعدم الالتزام القانوني لأدائها ويفرق عادة بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي، فالتهرب الضريبي يتحصل بالمخالفة القانونية بعدم الالتزام بأداء الضريبة وفي حالة تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وتناولها من قبل القانون وذلك بإخفاء سلعة أو التصرف المنشئ للضريبة، أما التجنب الضريبي فهو يتحصل بعدم إنشاء الواقعة التي يتناولها القانون بالضريبة وهو يشكل مخالفة للقانون، ولا يعتبر التهرب حقيقيا للضريبة وذلك نظرا لعدم التجسد المادي للواقعة المنشئة قانونيا، ويعتبر التهرب الضريبي من أهم انشغالات المشرع في محاولة تقليصه قدر الإمكان والحد من مسبباته والمتمثلة عموما في:⁴

- ضعف المستوى الخلفي.
- ضعف مستوى الوعي الضريبي.
- تخلف التنظيم الهيكلي للنظام الضريبي.
- ثقل عبء الضريبة.
- عدم تحقق العدالة الضريبية في التطبيق.

¹ - بومدين حسين وآخرون، "تقييم فعالية النظام الجبائي في الجزائر"، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثاني، 2015، ص 167.

² - وهي بوعلام، "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 145.

³ - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 149.

⁴ - غازي عناية حسين، "النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2006، ص 143، 144.

6- الازدواج الضريبي: يشكل الازدواج الضريبي عائق لفعالية النظام الجبائي ويعتبر إحدى المشكلات التي تطرح عند تقرير أي نظام ضريبي ويعرف على أنه فرض نفس الضريبة على نفس أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة وفي نفس المدة، وتحقق هذه الظاهرة عدم الثقة إذا تحققت هذه الشروط:¹

- وحدة الشخص الخاضع لضريبة.

- وحدة المال الخاضع للضريبة.

- وحدة الضريبة المفروضة على المكلف

- وحدة المدة الزمنية المفروضة عليها الضريبة.

ويخلق الازدواج الضريبي نوعا من عدم الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية ما يؤثر على فعالية النظام الجبائي ويؤدي إلى تهرب المكلف من دفع الضريبة.

7- ارتفاع مستوى الضغط الضريبي: يعرف الضغط الضريبي على أنه ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغيرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية والتركيب الفني للهيكل التنظيمي من ناحية أخرى، يؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع ذلك التأثير الذي يعبر عنه بالضغط الضريبي **la pression fiscale**.²

يؤثر الضغط الضريبي المرتفع على النشاط الاقتصادي الوطني ويحد من فعالية النظام الضريبي ولتحرير القوى الإنتاجية والنهوض به وجب تخفيض الضغط الضريبي والاجتماعي الإجمالي.³

المطلب الثالث: تقييم مردودية النظام الجبائي:

من بين الهدف الأسمى من وراء القيام بالإصلاح الضريبي الجزائري هو زيادة المردودية المالية ولمعرفة مدى تحقيق هذا سنتطرق إلى:

أولا: تطور الحصيلة الوطنية:

تعتبر كل من الجباية البترولية والجبائية العادية جانب إيرادات الدولة والجنب المدين لميزانيتها باعتبارهما مصدران أساسيان تعتمد عليهما الدولة من اجل تحقيق الأهداف العامة، ومن أهداف الإصلاح الجبائي الذي أحدثته الدولة هو تحسين مستوى المردودية المالية للجبائية العادية والجبائية البترولية التي أصبحت تهيمن على تمويل الميزانية العامة.

¹ - جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، ط1، دار وائل للنشر، 2010، ص 253.

² - المرجع نفسه، ص 256-259.

³ - ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

1. الجباية البترولية:

تعرف على أنها ضرائب بترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي هي ملك للدولة.

وهي كذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة. إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والتزاماتها.¹

وهي مجموعة الضرائب والرسوم المقررة من طرف القانون الحامل للنشاطات البترولية والضريبة المباشرة البترولية وهي اقتطاع يفرض على المؤسسات او الشركات التي تنشط في القطاع البترولي.

2. الجباية العادية:

تتمثل في الضرائب المباشرة التي تتحصل عليها الدولة من الأشخاص سواء كانوا الطبيعيين او معنويين لتمويل الميزانية العامة للدولة وتنقسم إلى نوعين:²

- الجباية العائدة على ضرائب الدخل والضرائب على الإنفاق.

- الجباية العائدة للجماعات (البلدية، الولاية) كالضرائب على النشاط والضرائب على الملكية.

و عرفت الجباية في الجزائر مجموعة من الإصلاحات كان الغرض منها تغطية ثغرات النظام الضريبي السابق وذلك بهدف تحسين الإيرادات الجبائية وتحسين مستوى مساهمتها في النفقات العامة للدولة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر التمويل للميزانية العامة للدولة ومن خلال الجدول الآتي سنسلط الضوء على مسار وتطور الإيرادات الضريبية وتطور الحصيلة الجبائية العادية والبترولية:

1. تطور الإيرادات الجبائية للفترة (1992-2021):

الجدول رقم (1.2): تطور الإيرادات الضريبية للفترة (1992-2021)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	الإيرادات الضريبية
1992	302664
1993	300687
1994	398350
1995	578140
1996	786600

¹ - غازي عناية حسين، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، البيارق، عمان، 1998، ص 72.

² - المرجع نفسه، ص 73.

878778	1997
703384	1998
874988	1999
1522739	2000
1354627	2001
1425800	2002
1809900	2003
2066110	2004
2908308	2005
3434884	2006
3478600	2007
2680689	2008
3073612	2009
2799644	2010
3056493	2011
3427976	2012
3646919	2013
366186	2014
4077588	2015
4164758	2016
4757000	2017
4998194	2018
5354902	2019
3926667	2020
5331780	2021

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على موقع وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب بالجزائر

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)

شهدت الإدارة الجبائية منذ سنة 1992 والتي تعتبر كمرحلة أولى لبداية عملية الإصلاح الجبائي في الجزائر تزايد مستمر في الحصيلة المالية للموارد الجبائية ، وهذا بفضل الضرائب النوعية المستحدثة من خلال عملية الإصلاح التي قامت بها الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1991، حيث أصبح المكلف بالضريبة يدفع ضرائبه وفق القدرة التكاليفية الخاصة به وبمعدلات منخفضة تتناسب مع قدرته المالية على غرار ما كان معمول به سابقا مما أدى إلى تزايد في الحصيلة المالية، ومن خلال الجدول أعلاه تلاحظ إن الإيرادات الجبائية في تزايد مستمر حيث انتقلت من 302644 مليار دينار جزائري سنة 1992 إلى 1522739 مليار دينار جزائري سنة 2000 مستفيدة من ارتفاع أسعار المحروقات في السوق العالمية ولكن بالرغم من ارتفاع قيمتها إلا أن هذه الزيادة لم تكن ثابتة بل كانت متذبذبة وذلك أن قيمة الإيرادات الضريبية انخفضت بشكل حاد سنة 2003 لتصل 1809900 مليار دينار جزائري كما هو موضح في الجدول أعلاه مقارنة بالسنوات الأخرى فقد سجلت انخفاضا راجعا إلى انخفاض إنتاج الجزائر من الجهة وانخفاض أسعار البترول من جهة أخرى ، لتعود الإيرادات الجبائية إلى الارتفاع بشكل نسبي في السنوات الأخيرة وترتفع بعدها بشكل غير مسبوق سنة 2009 لتصبح حصيلتها حوالي 3073612 مليار دينار جزائري لتتزايد في الفترة الأخيرة من سنوات 2015 إلى 2021 لترتفع تدريجيا من 4077588 مليار دينار جزائري سنة 2015 إلى آن وصلت إلى 5331780 مليار دينار جزائري.

2- تطور الحصيلة الجبائية العادية والحصيلة الجبائية البترولية للفترة (1992-2021):

الجدول رقم (2.2): تطور الحصيلة الجبائية العادية والحصيلة الجبائية البترولية (1992-

2021).

الوحدة: مليار دج

السنة	الإيرادات الجبائية		مجموع الجبائية	نسبة الجبائية العادية إلى مجموع الجبائية	نسبة الجبائية البترولية إلى مجموع الجبائية
	الجبائية العادية	الجبائية البترولية			
1992	108864	193800	302664	35,96%	64,03%
1993	121469	179218	300687	40,39%	59,60%
1994	176174	222176	398350	44,21%	55,77%
1995	241992	336148	578140	41,85%	58,14%
1996	290603	495977	786600	36,94%	63,05%

64,26%	35,73%	878778	564765	314013	1997
53,44%	46,56%	708384	378566	329828	1998
64,08%	35,97%	874988	560765	314767	1999
77,04%	22,97%	1522739	1173237	349828	2000
70,60%	29,39%	1354627	956389	398238	2001
64,86%	33,86%	1425800	942904	482896	2002
70,99%	29%	1809900	1284975	524925	2003
71,90%	28,09%	2066110	1485699	580411	2004
77,97%	22,02%	2908308	2267836	640472	2005
79%	20,98%	3434884	2714000	720884	2006
77,95%	22,04%	3478600	2711850	766750	2007
63,99%	36,90%	2680689	1715400	965289	2008
62,69%	37,30%	3073612	1927000	1146612	2009
53,63%	46,36%	2799644	1501700	1297944	2010
50%	49,96%	3056403	1529400	1527093	2011
44,32%	55,67%	3427976	1519400	1908576	2012
44,30%	28,27%	3646919	1615900	1031019	2013
42,99%	57%	3669186	1577730	2091456	2014
42,25%	57,74%	4077588	1722940	2354648	2015
40,39%	59,6%	4164758	1682550	2482208	2016
44,71%	55,28%	4757000	2127000	2630000	2017
47%	52,98%	4998194	2349694	2648500	2018
47,03%	52,96%	5354902	2518488	2036414	2019
35,52%	64,48%	3926667	1394709	2531958	2020
36,65%	63,85%	5331780	1927000	3404780	2021

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على موقع المديرية العامة للضرائب بالجزائر (من خلال قوانين المالية سنوية)

من خلال الجدول يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية تنقسم إلى إيرادات جبائية عادية وإيرادات جبائية بترولية فبالنسبة للجباية العادية يعد تحسين مردوديتها من الأهداف الأساسية التي كان يرمى إليها الإصلاح الجبائي في الجزائر، و ذلك للرفع من مساهمتها في تمويل الخزينة غير أن حصيلة الجباية العادية كانت ضئيلة رغم الإصلاحات التي مست النظام الجبائي خلال الفترة، و عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا بعد سنة 2000 إذ وصلت حصيلتها في سنة 2010 إلى حوالي 1297944 مليار دينار جزائري بنسبة 36,46 % من مجموعة الجباية، وهذا بسبب الإصلاحات العميقة التي مست النظام الجزائري في هذه الفترة أبرزها توزيع المكلفين الخاضعين للضريبة على أنظمة جبائية ملائمة مما جعل النظام الجبائي مفهوم ومبسط. ونلاحظ تراجع في حصيلة الموارد الجبائية لسنة 2009 وهذا راجع لانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية نتيجة الأزمة المالية لسنة 2008، كما انتعشت حصيلة الإيرادات الجبائية لسنة 2012 لتبلغ حوالي 3427976 مليار دينار جزائري نتيجة ارتفاع حصيلة الجباية البترولية، كما عرفت الفترة من 2012 إلى 2021 ارتفاع الحصيلة الجبائية العادية لتصل نسبتها في هذه الفترة إلى 59% من المجموع الجبائية مقارنة مع الجباية البترولية التي كانت نسبتها تتراوح ما بين 44 % و 36% خلال فترة (2012-2021)، وهذا راجع إلى انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية سنة 2014 نتيجة مجموعة من العوامل أهمها: ظهور إنتاج النفط الصخري وتراجع الطلب العالمي على النفط بالإضافة إلى عوامل أخرى كالإصلاحات المتعددة التي مست النظام الجبائي البترولي من جهة ومن جهة أخرى إلى الإصلاحات المتعددة التي مست النظام الجبائي والذي أصبح أكثر مرونة على مكان عليه من قبل.

ثانيا: تطور الضغط الضريبي:

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، حيث إنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، ويعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والثورة المنتجة المعبر عنها بالنتائج المحلي الخام.

وقد حدد الاقتصادي الأسترالي "كولن كلارك" مستوى الضغط الضريبي النموذجي بـ 25% ونظرا لهيمنة الجباية البترولية فإن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية منسوب إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة، وهذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار في الاقتصاديات المتقدمة ويحسب بطريقتين:

* - كولن كلارك هول 2، نوفمبر 1905، 4 ديسمبر 1989، اقتصادي بريطاني، عمل على موضوع الدخل الوطني الخام على أساس قاعدة الدراسة وتوزيعه ضمن ثلاث قطاعات.

1. الضغط الضريبي الإجمالي العادي: الإيرادات الضريبية الإجمالية/ الناتج المحلي الإجمالي × 100.
2. الضغط الضريبي خارج المحروقات: الإيرادات الضريبية خارج المحروقات الناتج/ المحلي الإجمالي خارج المحروقات × 100.

الجدول (3.2): تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر الفترة (1992 - 2019)

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان السنوات	الإيرادات الضريبية الاجمالية	الناتج المحلي الإجمالي	ناتج الضغط لضريبي الإجمالي
1992	302664	10747	16,22%
1993	300687	11897	27, 25%
1994	398350	14874	7,36%
1995	578140	19181	14, 30%
1996	786600	25700	60,36%
1997	878778	27802	60,31%
1998	708384	28300	03,25%
1999	874988	32482	93,26%
2000	1522739	40988	15, 37%
2001	1354627	42352	98,31%
2002	1425800	45553	99,31%
2003	2066110	51490	15,35%
2004	2908308	45200	71,45%
2005	2908308	75541	49,38%
2006	3434884	85000	41,40%
2007	3478689	93666	13,37%
2008	2680689	110437	27,24%
2009	3073612	99680	83,30%
2010	2799644	119916	48,23%
2011	3056403	145262	04,21%

94,21%	162087	3427976	2012
2, 22%	162087	3646919	2013
21, 22%	172286	3669186	2014
41,24%	167021	4077588	2015
92, 23%	174068	4164758	2016
58, 25%	185941	4757000	2017
43,24%	204523	4998194	2018
21, 26%	204283	5354902	2019

المصدر: من إعداد لطلبتين اعتمادا على المديرية العامة للضرائب، الديوان الوطني للإحصائيات، مكتب الإحصائيات ومكتب الإعلام آلي، إحصائيات الجزائر بالأرقام أرقام رقم 31، نشرة 2005.

يتضح لنا من الجدول رقم (3.2) عند قياس الضغط الإجمالي في الفترة المدروسة أن الضغط الضريبي الإجمالي سجل معدلات متذبذبة، حيث سجل ارتفاعا في السنوات من 1992 إلى 1997 ليعود إلى الانخفاض سنة 1998 بحوالي 25% ليحقق المعدل الأمثل الذي حدده كولين كلارك بـ 25%، ثم عرف ارتفاعا في السنوات من 1999 إلى 2004 قدر متوسط الفترة بـ 84,34% معدل أعلى مقارنة بالمعدل أو لمستوى الأمثل. ثم انخفض خلال الفترة (2005-2009) وقدر متوسط الفترة بـ 34,13%. ونلاحظ خلال الفترة (1992-2009) تنامي معدل الضغط الضريبي وهذا راجع إلى الضغط السياسي المحلي لما اضطر الدولة إلى الاستدانة الخارجية وتنامي خدمة الدين العمومي، كما اضطر الدولة إلى رفع معدلات الضريبة في بدالة الإصلاحات مع مطلع 1994 والذي توقف مع مراحل الاستعداد الائتماني غاية في تعزيز حصيلة الجباية المحلية في جانب وكمكسب لسيادة الدولة من جانب الدولة. وقد واصل الانخفاض خلال الفترة (2009-2010) وقدر متوسط الفترة بـ 23% أقل من المستوى الأمثل.

ويعزى هذا الانخفاض الذي شهدته الضغط الضريبي إلى الأسباب التالية:¹

- ضغط الإدارة الضريبية في إيجاد أوعية ضريبية ذات المردودية العالية.
- توضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج المحلي الخام.
- ضعف الاقطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي وانتشار ظاهرة التهرب

الضريبي

- انتشار البطالة التي تفوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

¹ - ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992"، منشورات بغداد، الجزائر، 2003، ص: 112.

- ارتفاع حدة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية، مما يخفض من القيمة الحقيقية للضرائب.
الجدول رقم(4.2): تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر(1992-2019)

الوحدة: مليار دج

البيان السنوات	الإيرادات الضريبية العادية	الناتج المحلي خارج المحروقات	الضغط الضريبي خارج المحروقات
1992	108864	8010	13,59%
1993	121469	9150	13,27%
1994	176174	11260	15,64%
1995	241992	17620	13,73%
1996	290603	18196	15,97%
1997	314013	19323	16,25%
1998	329828	21649	15,23%
1999	314767	2324,2	13,54%
2000	349828	20690	16,90%
2001	398238	22168	17,97%
2002	482896	25480	18,95%
2003	524925	27220	19,28%
2004	580411	38306	15,15%
2005	640472	42103	15,21%
2006	720884	46383	15,54%
2007	766750	66547	11,52%
2008	965289	7040140	13,71%
2009	1146612	764033	15%
2010	1297944	9171590	14,15%
2011	1527093	10633480	14,36%
2012	1908576	12154350	15,70%

14,2%	12965670	1031019	2013
15,11%	1384024	2091456	2014
16,32%	1442697	2354648	2015
15,88%	15625,700	2482208	2016
15,97%	16467110	2630000	2017
16,65%	15903,600	2648500	2018
17,25%	16438000	2836414	2019

المصدر: وزارة المالية، مديرية السياسات والتقديرات، مكتب الإحصائيات ومكتب الإعلام الآلي.

يشير الجدول أعلاه إلى التباين الكبير في معدلات الضغط الضريبي خارج المحروقات حيث سجل ارتفاعا طفيفا في السنوات 1992 إلى 2003 قدر متوسط الفترة 15,85% إلى أنه رغم ذلك الارتفاع لم يبلغ المستوى الحقيقي والمعبر والأساسي لما يتحمله الاقتصاد الوطني من أعباء ضريبية ومن ثم الفرد ويعود ذلك الارتفاع الطفيف إلى الزيادة في الحصيلة الضريبية الناتجة عن الإصلاحات الجبائية لسنة 1992، ثم ثبت نسبينا في الفترة (2004-2006) عند نسبة تقدر بحوالي 15% بالرغم من هناك نمو مستمر لكل من الإيرادات الضريبية خارج المحروقات والنتائج المحلي الإجمالي خارج المحروقات ليعود إلى انخفاض وبشدة سنة 2007 بحوالي 11% ثم ارتفع ليصل إلى حوالي 15% سنة 2009 ليثبت في السنتين 2010 و2011 عند نسبة تقدر بحوالي 14%، ثم عاد ارتفع في السنة 2012 عند نسبة تقدر بـ 15,70%، ثم انخفض ليصل إلى نسبة 11,15% في سنة 2014، ثم ارتفع خلال الفترة (2010-2019) بمستوي ضعيف مقارنة بالمعدل أو المستوى الأمثل الذي أعطاه كولان كلارك بـ 25% وهذا ما يحدده متوسط الفترة الذي بلغ 15,91%.

قد يفهم من انخفاض الضغط الضريبي خارج المحروقات بانخفاض الاقتطاعات الضريبية بفعل انخفاض مقدار التكلفة للدخل الوطني (النتائج المحلي الإجمالي) وبذلك الانخفاض في الدخل الفردي. كما أن انتشار البطالة يساهم في انخفاض الضغط الضريبي، حيث تعمل علي الحد من القدرة الدولية علي فرض الضرائب علي فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: أثر الإصلاح الجبائي على الحصيلة في الجزائر:

إن الإصلاح الجبائي والإجراءات المستحدثة في النظام الضريبي خلف آثارا إيجابية على الحصيلة الضريبية، والتي ساهمت بشكل كبير في تخفيض عجز الميزانية، إذ زادت الموارد المالية. وسنقوم في هذا المبحث بتتبع تطور الحصيلة المالية لأهم مكونات إيرادات الضريبة العادية ونسبة مساهمتها في إجمالي الجباية العادية للفترة (1992-2019).

المطلب الأول: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (1992-2000):

إن أهم ما جاء في الإصلاح الجبائي هو استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم وهذا لمحاولة تعزيز الحصيلة الضريبية ولتقييم الحصيلة المالية نقوم بدراسة تلك الضرائب المستحدثة TVA، IBS، IRG ومن خلال الجدول الموالي يمكن توضيح الحصيلة المالية خلال الفترة (1992-2000).

الجدول رقم (5.2): حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (1992-2000)

الوحدة: مليار دج

البيان السنوات	الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	الضريبة على أرباح الشركات (2)	الرسم على القيمة المضافة (3)	الجبائية العادية (4)	نسبة (1) إلى (4)	نسبة (2) إلى (4)	نسبة (3) إلى (4)
1992	19850	7957	39982	108864	18,23%	7,30%	36,72%
1993	30513	4697	45317	121469	25,11%	3,86%	37,30%
1994	36028	8371	61809	176174	20,45%	4,75%	35,08%
1995	40583	17170	80577	241992	16,77%	7,09%	37,29%
1996	44353	23190	125063	290603	15,26%	7,97%	43,03%
1997	50699	31145	146635	314013	16,14%	9,91%	46,69%
1998	55350	32750	153539	329828	16,78%	9,92%	46,55%
1999	42253	29940	148230	314767	13,42%	9,51%	47,09%
2000	42832	32190	163.450	349502	12,25%	9,21%	46,76%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على وزارة المالية، إحصائيات من المديرية العامة للضرائب بالجزائر.

من خلال تحليلنا للجدول رقم (2-5) نلاحظ أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي شهدت تطورا وزيادة بعد إصلاحات 1992، والتي تعتبر كمرحلة أولى لبداية عملية الإصلاح في الجزائر حيث عند استحداث هذه الضريبة النوعية في الجزائر من خلال قانون المالية المستوى 1991 أصبح المكلف بالضريبة

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)

على الدخل يدفع ضرائبه وفق القدرة التكليفية الخاصة به، وبمعدلات منخفضة تتناسب مع قدرته المالية على غرار مكان معمولاً به سابقاً، مما أدى إلى تزايد معتبر في الحصيلة الضريبية على الدخل الإجمالي من سنة 1992 إلى 2000 بحيث ارتفعت من المبلغ 19850 مليار دينار جزائري سنة 1992 إلى مبلغ 42832 مليار دينار جزائري سنة 2000، ما يعادل 18,23% من مساهمتها في الجباية العادية سنة 1992 وبنسبة 12,25% سنة 2000، ويعود السبب وراء الزيادة إلى التعديلات والتغيرات التي مست الأوعية الضريبية ومصادر الدخل الخاضعين للضريبة.

بينما حصيلة الضريبة على أرباح الشركات عرفت تذبذباً بين الارتفاع والانخفاض فقد تراوحت حصيلتها سنة (1992-2000) من 7957 مليار دينار جزائري إلى 32190 مليار دينار جزائري وتزايدت نسبة مساهمتها في الجباية العادية من 7,30% سنة 1992 إلى 9,21% سنة 2000، نلاحظ خلال هذه الفترة أن تطور الحصيلة المالية ضئيلة جداً مقارنة مع حصيلة الضرائب الأخرى، وسبب ذلك ضعف مردودية الشركات والمؤسسات العمومية التي لم تحقق أرباحاً وعوائد تفرض عليها IBS آنذاك، وانحصار الشركات الأجنبية المستثمرة في القطاع محدود (المحروقات والاتصال) بالإضافة لعدم مجابهة القطاع الخاص القطاع العام، إضافة إلى ذلك التعديلات التي عرفتها IBS في هذه الفترة في معدلاتها بحيث انتقل المعدل العام من 38% إلى 30% سنة 1999.

كما أن مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية فاقت نسبة 46,78% سنة 2000 بينما كانت 36,72% سنة 1992، حيث قدرت الحصيلة الضريبية للرسم على القيمة المضافة سنة 1992 بـ 39983 مليار دينار جزائري لتزداد إلى قيمة 163450 مليار دج، وتعود هذه الزيادة إلى إمكانية التهرب الضريبي كون الرسم يعتمد على أسلوب الرقابة الذاتية في عمليات الربط والتحليل.

المطلب الثاني: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (2001-2010):

إن أهم ما جاء في الإصلاح الجبائي هو استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم وهذا لمحاولة تعزيز الحصيلة الضريبية ولتقييم الحصيلة المالية نقوم بدراسة تلك الضرائب المستحدثة TVA، IBS، IRG ومن خلال الجدول الموالي يمكن توضيح تطور الحصيلة المالية خلال الفترة (2001-2010).

الجدول رقم (6.2): حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (2001-2010)

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان السنوات	الضريبة على الدخل الإجمالي (1)	الضريبة على أرباح الشركات (2)	الرسم على القيمة المضافة (3)	الجبائية العادية (4)	نسبة (1) إلى (4)	نسبة (2) إلى (4)	نسبة (3) إلى (4)
2001	62098	36390	178790	398238	15,59%	9,13%	44,89%

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)

2002	69364	42870	222662	482896	14,30%	8,87%	46,10%
2003	82265	45650	233090	524925	15,67%	19,58%	44,40%
2004	98953	49030	273265	580411	17,04%	8,44%	47,08%
2005	101275	62640	312083	640472	15,81%	9,78%	48,70%
2006	127772	118320	335321	720884	17,72%	16,41%	46,51%
2007	159380	97451	347648	766750	20,78%	12,70%	45,34%
2008	205010	133529	426839	965289	21,23%	13,83%	44,21%
2009	239787	229037	470486	1146612	20,91%	19,97%	41,03%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات من المديرية العامة للضرائب بالجزائر.

من خلال جدول رقم (6.2) الذي يبرز تطور الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية ونسبة مساهمتها في إجمالي الجباية العادية خلال الفترة (2001-2010) نقوم بتحليل هذه المكونات كل على حدة وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحليل تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

نلاحظ ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي من 62089 مليار دينار جزائري سنة 2001 إلى 325059 مليار دج سنة 2010 حيث كانت نسبة مساهمتها في الإيرادات الجبائية العادية سنة 2001 حوالي 15% لتتخفص سنة 2002 إلى نسبة 14,30% ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى حوالي 17% سنة 2004 ثم انخفضت لتصل إلى نسبة 15,81% سنة 2005، لتعود إلى الارتفاع لتصل إلى نسبة 25,04% سنة 2010، بالرغم من الارتفاع المشهود إلى أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب ويعزى السبب وراء ذلك إلى التعديل الجذري الذي مس جدول شرائح الدخل لسنتي 2003 و2008 على التوالي من خلال زيادة الحد الأدنى للإخضاع الضريبي من 60000 دج إلى 120000 دج، خفض معدل الهامش الأعلى من 40% إلى 35% وخفض أقساط الضريبة من 5 إلى 3 أقساط بالإضافة إلى تزايد ظاهرة التهرب الجبائي المرتبطة بالدخول الفردية والتغيرات المتلاحقة للتشريع الجبائي.

ثانياً: تحليل تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات:

عرفت حصيلة الضريبة على أرباح الشركات تذبذبا بين الانخفاض والارتفاع فقد تزايدت من قيمة 36390 مليار دينار جزائري سنة 2001 إلى قيمة 118320 مليار دينار جزائري سنة 2006، لتشهد انخفاضا سنة 2007 وصلت القيمة إلى 97451 مليار دينار جزائري ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى 255518 مليار دينار جزائري سنة 2010، وفي ما يخص نسبة مساهمتها في إجمالي الجباية العادية شهدت هي الأخرى تذبذبا فقد كانت النسبة في سنة 2001 تقدر بـ 9,13% ثم انخفضت سنة 2002 لتصل إلى نسبة 78,87%، ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى نسبة 19,58% سنة 2003، ثم

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)

انخفضت سنة 2004 إلى اقل نسبة خلال الفترة المدروسة تقدر بـ 8,87%، عاودت الارتفاع لتصل إلى نسبة 16.41 % سنة 2006 ثم انخفضت خلال السنتين 2007 و2008 وارتفعت سنة 2009 قدرت النسبة بـ 19.97 ثم انخفضت لتصل إلى نسبة 19.68 سنة 2010.

و يرجع التذبذب في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات إلى زيادة الإعفاءات المشجعة لبعض المؤسسات والأنشطة وكذا إلى التعديلات المهمة التي مست IBS خلال الفترة المدروسة.

ثالثا: تحليل تطور الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة:

يتضح من خلال الجدول أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي الحصة الأكبر في حصيلة الجباية العادية من باقي حصيلة مختلف الضرائب خلال هذه الفترة، إذ نلاحظ ارتفاع حصيلتها من قيمة 178790 مليا دينار جزائري سنة 2001 إلى 494423 مليار دينار جزائري سنة 2010.

كما أن مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية سنة 2001 قدرت بـ 44,89% ثم ارتفعت لتصل إلى نسبة 46,10% سنة 2002، لتتخف سنة 2003 إلى 44,40% ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى نسبة 48,70% سنة 2005، لتشهد انخفاضا من سنة 2006 إلى سنة 2010 لتصل إلى نسبة 38.09%، ويعود الارتفاع الذي شهدته الحصيلة في تلك الفترة إلى الانتعاش الاقتصادي وكذا تطبيق معدلي الضريبة 17% كمعدل عادي و7% كمعدل مخفض.

المطلب الثالث: الحصيلة المالية للضرائب في الجزائر للفترة (2011-2019):

إن أهم ما جاء في الإصلاح الجبائي هو استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم وهذا لمحاولة تعزيز الحصيلة الضريبية ولتقييم الحصيلة المالية نقوم بدراسة تلك الضرائب المستحدثة TVA, IBS, IRG, ومن خلال الجدول الموالي يمكن توضيح الحصيلة المالية خلال الفترة (2011-2019).

الجدول رقم(7.2): حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة(2011-2019)

الوحدة: مليار دج

البيان السنوات	الضريبة على الدخل الإجمالي(1)	الضريبة على أرباح الشركات(2)	الرسم على القيمة المضافة(3)	الجبائية العادية(4)	نسبة (1)إلى(4)	نسبة (2)إلى (4)	نسبة (3)إلى (4)
2011	501376	245945	522606	1527093	32,83%	16,10%	34,2%
2012	610702	248204	653228	1908576	31,99%	13,00%	34,22%
2013	568041	258170	734410	2031019	27,96%	12,71%	36,15%
2014	613033	269623	765328	2091456	29,31%	12,89%	29,31%
2015	766822	216179	829135	2354648	32,56%	11,09%	35,21%
2016	718203	380381	899722	2482208	28,93%	15,32%	35,92%

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الوطنية (1992-2021)

2017	744402	419892	990983	2630000	28,30%	14,61%	37,67%
2018	786640	384420	1061797	2648500	29,70%	14,51%	40,09%
2019	861485	384689	1127350	2836414	30,37%	13,56%	39,74%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على وزارة المالية، إحصائيات من المديرية العامة للضرائب بالجزائر.

من خلال جدول رقم (7-2) الذي يبرز تطور الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية ونسبة مساهمتها في إجمالي الجباية العادية خلال الفترة (2011-2019) نقوم بتحليل هذه المكونات كل على حدة وذلك على النحو التالي:

أولا: تحليل تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

نلاحظ أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي شهدت تطورا متسارعا خلال الفترة (2011-2019) حيث سجلت ما يقارب قيمة 861485 مليار دينار جزائري سنة 2019 مقارنة بما كانت عليه في بداية الفترة سنة 2011 حيث قدرت ب 501376 ، وكانت نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الجباية العادية ما يقارب 32,83% سنة 2011 ونسبة 30,37% سنة 2019 وهذا راجع إلى التعديلات التي عرفها نظام الأجور نتيجة المراجعة للقوانين الأساسية للتوظيف العمومي ابتداء من سنة 2008، الناتج عن الزيادات الضريبية على دخل فئة الأجور والمرتبات نظرا لزيادة مناصب الشغل وبالتالي زيادة عدد الأفراد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، فالانقطاع من المصدر لا يترك مجالا للتهرب الجبائي عكس باقي المداخل الجبائية الأخرى .

ثانيا: تحليل تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات:

نلاحظ من نفس الجدول أعلاه أن التطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات شهدت تذبذبا بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى في الفترة المدروسة (2011_2019). ففي الفترة من السنة 2011 إلى 2014 شهدت ارتفاعا في حصيلتها 245945 مليار دينار جزائري لتصبح 269623 مليار دينار جزائري لتتخفف إلى 261179 مليار دينار جزائري لسنة 2015، لتعاود الارتفاع في السنوات 2016 و 2017 لتعرف بعدها انخفاض في سنتي 2018 و 2019 قدر على التوالي بقيمة 384420 ثم 384689، وقدرت نسبة مساهمتها في الجباية العادية لسنة 2011 نسبة 16,10% لتشهد انخفاض إلى 13,56% سنة 2019 ويعود ضعف هذه المردودية إلى تزايد حجم الإعفاءات الجبائية المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات وتزايد التهرب الجبائي عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في التشريع، وضعف الأدوات الرقابية وكذلك بسبب قلة المشاريع في هذه الفترة نتيجة اتباع الدولة سياسية ترشيد النفقات.

ثالثا: تحليل تطور الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة:

بالنسبة لحصيلة الرسم على القيمة المضافة يتضح لنا من خلال الجدول أنها تدر الحصة الأكبر في مجال الضرائب لإيرادات الجباية العادية فقد شهدت حصيلتها خلال هذه الفترة ارتفاعا من 522606 مليار دينار جزائري سنة 2011 إلى 1127350 مليار دينار جزائري سنة 2019، وبالنسبة لمساهمتها في الجباية العادية فقد ارتفعت من 34,22% سنة 2012 إلى 36,15% سنة 2013 لتتخفف إلى 29,31% سنة 2014 لترتفع تدريجيا لتصبح نسبتها 39,74% سنة 2019.

على العموم فإن ما عرفه الرسم على القيمة المضافة من ارتفاعات راجع إلى مرونة ووفرة التحصيل من خلال تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات الضريبة وتوسيع مجال الإخضاع وهي تعكس فترة الانتعاش الاقتصادي مع برامج دعم النمو وزيادة الاتفاق الاستهلاكي والاستثماري معا، وكونها كذلك هذه الفترة عرفت تزايدا معتبرا في الاستهلاك الوطني على المنتوجات وتعميم مجال الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق معدلين 19% كمعدل عام و 9% كمعدل مخفض، أما بالنسبة لنسبة مساهمته في الجباية العادية فهي نسبة معتبرة وجدا هامة.

خلاصة:

قد ساهم النظام الإصلاح الجبائي لسن 1992 والتعديلات الجبائي التي تلت هذا الإصلاح في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، لكنه مازال بعيدا عن الصعوبات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة والتي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، و لا يزال يعاني من نقص الفعالية الجبائية.

وقمنا في هذا الفصل بتقييم المردودية المالية للنظام الجبائي الجزائري من خلال الحصيلة المالية الجبائية الوطنية، وكذا تطور الضغط الضريبي وتوصلنا إلى أن الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والتعديلات التي مست النظام الجبائي الجزائري ساهم في زيادة المردودية المالي لمختلف الضرائب، وعرفت الحصيلة المالية للجباية العادية تطورا بطيئا حيث يغلب على تكوين هذه الحصيلة الرسم على القيمة المضافة (الضرائب غير المباشرة) في حين تبقى مساهمة الضرائب على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المباشرة) محدودة، بالإضافة إلى فشل عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بالرغم من الإجراءات التي قامت بها الدولة من خلال الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 إلى يومنا هذا.

كما أن النظام الضريبي لم يستطع رفع حصيلة الجباية العادية بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، وهيمنة الضرائب غير المباشرة على هيكل النظام لا يدعم فعالية النظام الجبائي لعدم عدالة تلك الضرائب، لذلك على المشرع الجبائي التخفيف من حجم تلك الضرائب والاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة ولا بد أيضا التخلص من العوائق التي تقف أمام تطور النظام وزيادة فعاليته من أهمها التهرب والازدواج الضريبيين.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المركز الجوّاري
للضرائب تيارت

تمهيد الفصل:

بعد الانتهاء من الشق النظري للدراسة والذي تطرقنا فيه إلى مختلف المفاهيم الأساسية للجبائية والنظام الضريبي والإصلاح الجبائي، وكذا أسباب وأهداف الإصلاح الجبائي والسياسات الدولية والوطنية له، وأهم الضرائب التي نشأت بعد الإصلاحات الخاصة بسنة 1991م والتعديلات التي طرأت عليها. وبغرض إسقاط المفاهيم النظرية على الجانب العملي، ومن أجل فهم تأثير الإصلاحات الجبائية في تعزيز الحصيلة الضريبية، قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستوى المركز الجوي بالضرائب لتيارت، من أجل معرفة أهم الإصلاحات التي مسّت المركز الجوي بتيارت للفترة محل الدراسة من (2016م - 2020م) وتأثيرها على الحصيلة الضريبية لهذا الهدف في تقسيم الفصل الأول:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمركز الجوي بالضرائب تيارت.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية للفترة محل الدراسة على الحصيلة الضريبية الولائية.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمركز الجوّاري للضرائب تيارت:

تعتبر الإدارة الجبائية همزة وصل بين المكلف والإدارة وذلك بتفعيل دور هياكلها المختلفة على المستوى الوطني والمحلي.

المطلب الأول: التعريف بالمركز الجوّاري للضرائب تيارت:

قبل التطرق في دراستنا للتعريف بالمركز الجوّاري للضرائب تيارت والتّعرف على الهيكل التنظيمي له سنتعرض بداية إلى التعريف بالمديرية الولائية.

أولاً: المديرية الولائية للضرائب DWI:

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة لمراكز الضرائب والمراكز الجوّارية للضرائب وبهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها ومن بين المهام الموكلة للمديرية الولائية نذكر منها:

- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب.
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال اللجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك العلاقات المرتبطة بها بصفة منظمة.

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل والمتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، بحيث تنظم المديريات الولائية ومديريات فرعية لا يتجاوز عددها خمس (05) وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (04) في كل مديرية فرعية.

و يحدد تنظيم صلاحيات كل مديرية فرعية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهي:

- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية لتحصيل الجبائي.
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية.

1- المديرية الفرعية للوسائل: تختص هذه المديرية بتسيير المستخدمين وضبط العلاقات العملية بينهم وتضم 3 مكاتب:

- مكتب المستخدمين و التكوين.
- مكتب عمليات الميزانية.
- مكتب الوسائل.

2- المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي: وتعد تكملة لما تقوم به جميع المديريات الفرعية فيما يخص فرض الضريبة كأساس أقل أو إعادة تقديره عن طريق مراقبة أو تخفيضات وردت من المديرية الفرعية للنزاعات، أو التي قامت بها المفتشية تلجأ إلى التحصيل عن طريق الحجز وتنقسم إلى ثلاثة مكاتب:

- مكتب المراقبة للتحصيلات.
- مكتب الإحصائيات للتحصيلات.
- مكتب المؤسسات العمومية المحلية أو البلدية.

3- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: تقوم هذه المديرية بالبحث عن المادة الضريبية ومراقبة تصريحات الممولين سواء كانوا خاضعين لنظام إداري أو ضمني بشكل معمق مع أخذه بعين الاعتبار وتنظم ما يلي:

- مكتب البحث عن المادة الضريبية.
- مكتب البطاقات و التحقيقات.
- مكتب المراجعة المحاسبية و تقويم العقارات.

4- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تتلخص مهامها في وسائل الاتصال والنشر على المستوى الولائي كل المعلومات الخاصة بالمادة الضريبية والإعلان عن القوانين والتشريعات بما فيها المنشورات والأوامر و تنقسم إلى ثلاثة مكاتب:

- مكتب الجداول.
- مكتب التنظيم و التنشيط.
- مكتب الإحصائيات.

5- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية: يكمن مصدر مهام هذه المديرية في الإنذارات التي أصدرت من الهيئة المركزية والردود الصادرة عن طريق المفتشية التابعة لها اقليميا، حيث ترسل هذه الإنذارات إلى المكلف بدفع الحقوق المثبتة على عاتقه أو في حالة عدم رضا الممول بشكل كلي أو جزئي، فيعبر عن احتجاجه بشكوى تتضمن بيانات المدير الولائي للضرائب وتضم ثلاثة مكاتب:

الفصل الثالث: دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب تيارت


- مكتب الشكوى.

- مكتب الأمر بالتخفيض و التبليغ.

- مكتب المنازعات القضائية والإدارية.

والشّكل الآتي يوضح الهيكل التّنظيمي لمديرية الضّرائب لولاية تيارت:

الشّكل (1.3): الهيكل التّنظيمي لمديرية الضّرائب لولاية تيارت



المصدر: من إعداد الطّالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من طرف المديرية العامة للضرائب.

الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.

الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر، الذين في حوزتهم أملاك الجزائر وأيضا الأشخاص

الطّبيعيون الذين ليس لهم إقامة في الجزائر ولكن لهم أملاك فيها.

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية.

ثانيا: المركز الجوّاري للضرائب تيارت:

- التقديم العام للمركز الجوّاري للضرائب تيارت:

تأسس المركز الجوّاري للضرائب تيارت سنة 2016، إذ يعتبر مصلحة عملية جديدة تابعة لمركز

الضرائب لولاية تيارت ومحليا للمديرية الولائية للضرائب بتيارت و إقليميا بالمديرية الجهوية للضرائب شلف.

يقوم هذا المراكز بالإهتمام بالمؤسسات المتوسطة، والخاضعين له هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يفوق رقم أعمالهم 30.000.000 دج، يختص بتسيير ملفات، الرقابة الجبائية، تحصيل الضرائب ويسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية والمتمثلين في:

- المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي.
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية .
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.
- الأشخاص الخاضعين للمركز الجوي للضرائب.

المطلب الثاني: تنظيم المركز الجوي للضرائب تيارت:

أولاً: تنظيم المركز الجوي للضرائب:

ينظم المركز الجوي للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين.

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: وتتكفل ب:¹

احصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

المصادقة على جداول والسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيل مفوضاً للمدير الولائي للضرائب.

إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

وتعمل على تسيير:

- مصلحة جباية النشاطات التجارية و الحرفية.
- مصلحة الجباية الزراعية
- مصلحة جباية المداخيل و الممتلكات
- مصلحة الجباية العقارية

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتتكفل بضمآن:

1.2. تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في

محيط المركز الجوي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

1- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية <http://www.mfdgi.gov.dz> اطلع عليه يوم: 2022/03/15، على الساعة 16:00.

2.2. متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

و تعمل على تسيير:

- مصلحة البطاقات والمقارنات.

- مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق.

- مصلحة المراقبة.

3- **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** وتتكفل بـ:

1.3. دراسة كل طعون النزاعية أو الإعفائية الموجهة للمركز الجوي للضرائب.

2.3. التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقرر.

3.3. متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

وتعمل على تسيير:

* مصلحة الإحتجاجات.

* مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية.

* مصلحة التبليغ و الأمر بالصرف.

4- **القباضة:**

1.4. التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت

بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة و ضيعتهم في مجال التحصيل.

2.4. مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس

المحاسبة.

و تعمل علي تسيير:

* مصلحة الصندوق.

* مصلحة المحاسبة.

* مصلحة المتابعات.

5- **مصلحة الاستقبال والإعلام :** وتتكفل بـ:

1.5. تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

2.5. نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوي

للضرائب.


6- مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل: وتتكفل بـ:

1.6. استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.

2.6. الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

والشكل التالي يبين ما سبق بيانه:

الشكل (2.3): الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب تيارت:



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من طرف مدير رئيس المركز الجوّاري للضرائب لولاية تيارت.

ملاحظة:

يمكن التنويه إلى أن المركز الجوّاري للضرائب لولاية تيارت لم يتم تفعيله بسبب عدم تحيين ملفات الجبائية وبسبب أن نظام جبايتيك غير جاهز و هو الآن يعمل بنظام 3 قباضات بدل قباضة واحدة؛ أي أن هيكله لا يتماشى مع الهيكل التنظيمي القانوني المفروض العمل به إلى أنهم بصدد تفعيله في الأيام المقبلة.

المطلب الثالث: مجال اختصاص و مهام المركز الجوّاري للضرائب تيارت:

يتضمن مجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب تيارت كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري خارج الرسم على القيمة المضافة.

أولاً: مجال التطبيق:

1- الأشخاص المعنية بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1.1. الأشخاص الطبيعية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000).

2.1. الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

3.1. المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد وفي نفس لمنطقة أو في مناطق مختلفة وعدة مؤسسات، متاجر، محلات وورشات في غير مكان ممارسة النشاط.

4.1. تعتبر واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة منفردة. مشكلة في كل الحالات دخل الإخضاع بما أن رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة لم يتجاوز حد (30.000.000 دج).

5.1. كذلك يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G12 مع رقم الأعمال الموافق لها (الملحق رقم 1).

2- اختيار النظام الحقيقي:

المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمكنهم اختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي، يودع طلب الاختيار لدى الإدارة الجبائية قبل 1 فيفري من السنة ويكون صحيح ونهائي بالنسبة لنشاط واحد فقط و يجب أن يحدد بصورة صريحة و واضحة عندما لا يحدد طلب الاختيار في سنة ما يكون رقم الأعمال المحقق لم يصل إلى 30000000 دج، فإن المكلف المعني يحول بصفة تلقائية إلى نظام لضريبة الجزافية لوحيدة.

ثانياً: كيفية تحديد رقم الأعمال:

تحدد الأسس وفقاً للمعلومات المتضمنة في التصريح G12 المودع من طرف لمكلف بالضريبة وتلك المتحصل عليها من طرف المصلحة محضر المعاينة (انظر الملحق رقم 2)، والمعلومات المتعددة المصدر بالنسبة لهؤلاء وفيما يخص أول عقد ينعقد في الضريبة الجزافية الوحيدة سيتم الأخذ بعين الاعتبار العبء الجبائي للنشاط من أجل الحفاظ على نفس مستوى الاطلاع (TAP، IBS، IRG) وكذا الناتجة عن الانتقال إلى النظام الجديد، غير أنه تلتزم المصالح بتحرير محاضر معاينة من أجل تحديد الأسس في حالة غياب التصريح تجرى المصلحة قطعياً تقوياً للأسس انطلاقاً من عناصر تجوزها.

الضريبة الجزافية الوحيدة واجبة الدفع لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من 10000 دج يجب أن تكون الملفات الجبائية التي تحوزها مراكز الضرائب محل تحويل إلى المفتشية والمراكز الجوية للضرائب العملياتية حسب الإجراءات العادية قبل 31 جانفي من السنة على الأكثر.

ثالثا: المهام العامة للمركز الجوي للضرائب تيارت:

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
- تسيير المستويات الفلاحية.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الذمة المالية، وكذا الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبيل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعة لاختصاصها.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تنظيم المواعيد وتسييرها.
- تدرس طلبات التخفيض الإداري.
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية ودورها في رفع الحصيلة الضريبية
الولائية للفترة (2016-2020):

يمكن للإصلاحات الجبائية بما فيها الإصلاحات الضريبية وكذا الإصلاحات الإدارية أن تساهم في رفع وتعزيز الحصيلة الضريبية، ما يجعلها تساهم في إثراء الخزينة وبالتالي المحافظة على الأموال العامة للدولة.

المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية التي مسّت المركز خلال فترة الدراسة:

مسّ الإصلاح الجبائي المركز الجوّاري كغيره من المراكز الضريبية باعتباره هيكلًا قاعديًا، وذلك لهدف أساسي وهو تعزيز ورفع الحصيلة الضريبية، ومن بين أهم الإصلاحات الضريبية التي اعتمدها المركز خلال فترة الدراسة نذكر ما يلي:

1- بعض التشريعات في إطار التّحفيزات الجبائية بغرض رفع التّحصيل الضّريبي:¹

- إعادة جدولة الدّيون الجبائية للمؤسسات ذات الضّائقة المالية.

- تطهير الدّيون الجبائية.

- إلغاء غرامات التّأخير في حالة الدّفع الكلي للحقوق.

- الدّفع بالتّقسيم للدّيون الجبائية لمدة أقصاها 36 شهرا.

- استرجاع الأموال المكتنزة لعدم المتابعة الجبائية والقضائية بشرط دفع نسبة 7% من الحقوق

الجبائية على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت تمّ إيداع ملفين فقط.

2- رقمنة الإدارة الجبائية بالاعتماد على نظام جبائيك، وذلك بتوفير كافة المعلومات والمتطلبات

اللازمة لإدخال تكنولوجيا المعلومات المتقدمة، وتأهيل الإطارات من خلال التزامها بوضع برامج لعصرنة

الإدارة الجبائية بهدف إعادة تأهيل وتجديد المصالح، ما ينتج عنه تسهيل على المكلف بضرية العمل وذلك

عن طريق:²

- التّصريح عن بعد.

- استخراج الوثائق عن بعد (مستخرج جدول ضرائب، وضعية جبائية).

ومن بين هذه البرامج نجد:

¹ - المادة 60-90، قانون رقم 16-14 الصادر في 28 ربيع الأول 1438هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2016، ج ر ع 77، ص 29-40.

² - مقابلة شخصية مع السيد عيسى شريك قابض في المركز الجوّاري للضرائب تيارت، يوم 03 أفريل 2022، على الساعة 09:45.

* النظام المعلوماتي "جباتيك": تم وضع نظام المعلومات "جباتيك" الذي يعتمد على التشغيل الآلي ورقمنة الإجراءات الإدارية، من خلال تقديم خدمات عن بعد للتصريح ودفع الضرائب والرسوم، ومن أهم امتيازات هذا النظام نذكر:

أ- بالنسبة للإدارة:

- التشغيل الآلي الكلي لجميع الإجراءات الإدارية (استقبال المكلفين، تحديد الوعاء، التحصيل والتسيير).

- الحصول على الجداول في الوقت المناسب ما يسهل عملية التحصيل ومتابعتها حسب صنف الضرائب وقطاع النشاط.

- رقمنة عمليات تسيير المادة الضريبية.

- رقمنة التبليغات الموجهة للمكلفين بالضريبة مع إعطاء المحققين إمكانية القيام بعملية مقارنة بين المعلومات الواردة بعد إنشاء العرائض.

ب- بالنسبة للمكلفين بالضريبة:

يسمح النظام الجبائي "جباتيك" للمكلفين بالضريبة بما يلي:

- الدفع عن طريق الأنترنت لضرائبه ورسومه ما يسهل التحصيل الضريبي.

- معرفة الدين الجبائي الكلي الخاص به.

- تقديم الطعون بالسهولة الحاصلة.

- طلب امتيازات.

- الدخول إلى الإدارة الجبائية على مدار اليوم.

- تجنب التنقلات من أجل تقديم التصريحات الجبائية.

- تزويده بمعلومات حول رزنامته الجبائية مع التزاماته الجبائية.

* أصبح هناك رقم وطني أو رقم تعريف جبائي Nif لكل مكلف، أسس على أساس (تاريخ الميلاد، الجنس، رقم السجل التجاري، رقم عقد الميلاد...).

* تصحيح الأنظمة الجبائية من أجل تعزيز الحصيلة الضريبية وتطهير الديون الجبائية مثلا (الأعمال الحرة، المحامين، أطباء، البيطريين، محضرين قضائيين، موثقين)، بحيث كانوا قبل قانون المالية 2022 تابعين للنظام الجزائري وتم تحويلهم بحكم قانون المالية 2022 إلى النظام الحقيقي المبسط مقارنة بالنظام الحقيقي الخاص بالمؤسسات ومن تحقيق شفافية وعدالة جبائية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب تيارت

* من الإصلاحات التي مست هياكل الإدارة الجبائية هو تقرير لجان الرقابة والتفتيش وإرسالها إلى عين المكان، حيث تقوم هذه الأخيرة بزيارة ميدانية إلى الشركات والمؤسسات وتقوم بعملية الرقابة والتفتيش وتدون ملاحظاتها وتوصيات حسب النتائج المتوصل إليها في التقارير.

المطلب الثاني: أثر الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الولائية ودراسة تطورها للفترة (2016-2020):

سنحاول دراسة أثر الإصلاح الجبائي على تطور الحصيلة الضريبية للفترة محل الدراسة ومعرفة مدى مساهمته في رفعها وتعزيزها.

الجدول (1.3): تطور الحصيلة الضريبية خلال الفترة (2016م- 2020م) بولاية تيارت بالضبط المركز الجوّاري للضرائب:

الوحدة: دينار جزائري.

رقم الحساب	2016	2017	2018	2019	2020
IRG الضريبة على الدخل الإجمالي	6063370774.25	5928145327	6114181594	6526927900	7418773637
IBC الضريبة على أرباح الشركات	220184621.97	179332128	118228093	136027914	120229581
TVA الضريبة على القيمة المضافة	620176190.86	425011451	341061468	523064127	670982330
IFU الضريبة الجزائرية الوحيدة	230155081	186850927	208952320	193526850	17057052
TAP الرسم على النشاط المهني	761561430.96	643571099	402493100	680158787	406100284
IF الرسم العقاري	8200200	16509538	9085146	3047922	18700800
TEOM الرسم على رفع القمامات	5014968.15	9475109	4080943	1032227	9633209
TCA غرامات الوعاء المنزلية	2600980	6150020	12110302	32590960	12747030
حقوق الطابع L'auregistement	134089689	112091940	119060958	126321225	140620043
غرامات قضائية Amende	49008502	48387347	11030501	20918861	16420545
P.R. غرامات التأخير	57926703	77329847	76841969	90589386	53110390
قسمة السيارات Vigmiette	162956002	138612500	123022000	102680000	120960.000
السجل التجاري Registre de commerce	13843500	12542300	10512000	23192000	13930.000
المجموع	8329088643.09	7784009533	7550659394	8460078159	9021264903

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف المركز الجوّاري لتيارت بالضبط مكتب الإحصائيات التابع لمديرية الضرائب لتيارت.

من خلال الجدول (1.3) نلاحظ أنّ:

- حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تعتبر أعلى وأكثر حصيلة للضريبة الولائية، فهي في تزايد ملحوظ حيث قدرت بـ 6063370774.25 دج سنة 2016، لتصبح 7418773637 دج سنة

2020، وذلك نتيجة فرض ضرائب جديدة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكاسب المتأتية من المنازل بمقابل عن عقارات مبنية وغير مبنية، وكذلك فرض ضريبة على فئة أرباح المهن غير التجارية بالإضافة إلى بعض التشريعات في إطار التحفيز الجبائي وكذا رقمته بالإدارة الجبائية بالتقليل من البلاغيات، بحيث أصبح لكل مكلف رقم تعريف جبائي خاص به.

- نلاحظ أنّ المبالغ المحصلة من الضريبة على أرباح الشركات في تذبذب من سنة 2016 إلى سنة 2020، حيث سجلت أعلى حصيلة سنة 220184621.97 دج ما يقابلها أقل حصيلة ضريبية سنة 2018 قدرت بـ 118228093 دج، بالرغم من الإصلاحات التي شهدتها هذه الأخيرة كإعادة جدولة الديون الجبائية بالنسبة للمؤسسات ذات الدائفة المالية، إلا أنّها لم تحقق وفرة في حصيلتها مقارنة بالضريبة المباشرة للدخل الإجمالي.

2- الضرائب غير المباشرة:

- نلاحظ من خلال احصائيات الجدول أنّ نسبة هذا الرسم في إجمالي الضرائب والرّسوم هي ثاني أكبر حصيلة بعد حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لزيادة عدد المكلفين القانونيين، بالرسم على القيمة المضافة لها، إضافة إلى ارتفاع في القيمة المضافة عبر السنوات، حيث عرفت حصيلتها خلال فترة الدراسة تذبذب بين الارتفاع والانخفاض لتحقيق أعلى حصيلة ضريبية قدرت بـ 672982332 دج، وذلك راجع إلى رفع معدل القيمة المضافة على جميع الأنشطة ليصبح 19% عادي و9% مخفض سنة 2017، وكذلك هذا راجع لحجم الإنتاج والاستهلاك خلال هذه السنة وأصبحت هذه الضريبة تدفع إلكترونياً ما سهل سهولة تحصيلها وذلك عن طريق نظام المعلومات جيباتيك.

- لم تفرق حصيلة الرسم على النشاط المهني ثبات في أعلى حصيلتها مقدرة بـ 761561430.96 دج سنة 2016، بل شهدت تذبذباً هذه الأخيرة لتصل إلى أقل حصيلة محققة سنة 2018 مقدرة بـ 402493100 دج. بالرغم من هذا يعتبر

- بالنسبة للرسم العقاري نلاحظ أنّ حصيلته تزايدت من سنة 2016 إلى 2017 بمقدار 8309338 دج لتتخفّف في السنتين الموالتين 2018، 2019، لتعاود الارتفاع سنة 2020 لتحقيق بذلك على حصيلة لهذا الرسم قدرت بـ 187008.00 دج، غير أنّ حصيلة هذا الرسم لا تساهم بشكل كبير في الحصيلة الضريبية الولائية ولهذا السبب تناقص عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب، وانخفاض نسبة التحصيل وعدم لجوء الإدارة المكلفة بالتحصيل إلى الوسائل القانونية الإكراهية لإجبار المكلفين على الدّفع.

ومن بين الوسائل المستعملة تجميد الحسابات السكنية والبريدية، تكليف محضر قضائي بمتابعة التّحصيل، وكلما لجأت الإدارة إلى هذه الإجراءات كلما زادت المبالغ المحصلة.

- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة نلاحظ كذلك تذبذبا في حصيلتها خلال الفترة 2016-2020، حيث سجلت أعلى حصيلة سنة 2016 قدرت بـ 230155081 دج وأدنى حصيلة سنة 2020 بـ 17057052 دج وهذا بسبب اللّجوء إلى الدّفع الكلي أو الدّفع بالتّقسيم.

- أما باقي الضّرائب والرّسوم الأخرى فنلاحظ كذلك تذبذب حصيلتها بين الزيادة والتّقصان، بحيث تعتبر من الضّرائب التي لا تساهم بصفة مباشرة وكبيرة في الحصيلة الضّريبية الولائية، فبالنسبة مثلا للرّسم على رفع القمامات المنزلية **TEOM** نلاحظ تذبذبا في المبالغ المحصلة خلال الفترة المدروسة، والسبب يرجع إلى أنّ المواطنين وملاك المباني والمسكن لم يدفعوا بصفة منتظمة الرّسوم، لأنّه ليس هناك متابعة صارمة من طرف إدارة الضّرائب على المستوى المحلي.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل تقديم دراسة ميدانية للمركز الجوي للضرائب بتيارت، حيث قمنا بإعطاء لمحة عن نشأته ومحتوى هيكله التنظيمي مع ذكر مهامه، حيث اتضح لنا أنّ هذا المركز هو وليد الإصلاحات الجبائية التي قامت بها إدارة الضرائب.

كما تم تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات الجبائية التي مسّت المركز الجوي للضرائب للفترة (2016-2020)، وكذلك تطرقنا إلى تقرير حصيلة حجم الضريبة بولاية تيارت خلال نفس فترة الدراسة فتوصلنا في النهاية إلى ما يلي:

- هناك تحسن مستمر على مستوى الحصيلة الجبائية للولاية، وهذا راجع إلى التحكم التدريجي في الوعاء الجبائي وقدرة الإدارة على التأقلم مع معطيات الإصلاحات الجبائية الجديدة.
- من بين العوامل التي تعمل على زيادة الحصيلة الجبائية للولاية تطور عدد المكلفين بالضريبة لمختلف أنواع الضرائب والرسوم.
- محدودية النتائج المحققة لعدم التطرق إلى كل الإيرادات الضريبية للولاية ومدى مساهمتها في زيادة الحصيلة.
- عدم قدرة الرقابة الجبائية على اكتشاف الغش والتهرب الجبائيين والعمل على مكافحتها نظرا لقصور الجانب البشري من حيث العدد والكفاءة.



الخاتمة

ختاما لما ورد في دراستنا يمكن القول إنّ الإصلاح الضريبي في الجزائر باء كحتمية ضرورية لمواكبة التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، حيث استهدف التشريعات الضريبية والجهاز الإداري المكلف بها لسد الثغرات الموجودة بالنظام الضريبي السابق.

وتوصلنا إلى أنّ الإصلاح الضريبي يشكل خطوة مهمة نحو ترشيد ذلك النظام، بحيث أصبح يعمل على توسيع الحقل الضريبي من خلال مساسه بأكبر شريحة من المكلفين مع تحقيق العبء الضريبي لكل مكلف، وهو ما يعرف بالتوسع الأفقي للنظام الضريبي، ومن خلال تحقيق كل من الكفاءة والعدالة للرفع من حصيلته الضريبية التي تعدّ مؤشرا هاما لقياس فعالية الإصلاحات، حيث إنّها عرفت تطورا ملحوظا وذلك بزيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، إلا أنّ الإصلاح الجبائي لم يبلغ هدفه المنشود ولا يزال بعيدا عن الصعوبات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة التي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية.

وتتمحور إشكالية دراستنا حول كيفية انعكاس الإصلاحات الجبائية على الحصيلة الضريبية في الجزائر، بغرض الإجابة عن هذا التساؤل وعن الأسئلة الفرعية المدرجة تحته.

وعلى ضوء ما تطرقنا له في دراستنا هذه نقوم باختبار صحة أو خطأ الفرضيات السابقة:

- اختبار الفرضيات:

1- تعتبر الفرضية الأولى التي مفادها أنّ فعالية النظام الضريبي تقوم على الاستقرار والحصيلة الايجابية بينما يعتبر التهرب الضريبي جمود النظام الضريبي من أهمّ العوائق لتحقيق الفعالية صحيحة، لأنه يتم تقييم فعالية أي نظام ضريبي من خلال استقراره، وذلك باتباع سياسة اقتصادية واضحة و الابتعاد عن عدم استقرار القوانين ويجيب ان ينبثق الاصلاح الضريبي بقوانين جبائية مستقرة قدر الامكان ويحقق ذلك من خلال تقليل التعديلات المتكررة ما ينعكس بالإيجاب على الحصيلة الضريبية ومن العوائق التي تعيق فعالية هذا النظام التهرب الضريبي وجمود النظام الضريبي.

2- بالنسبة للفرضية الثانية والتي مفادها أنّ أهمّ الإصلاحات الجبائية التي تبنتها الجزائر الإصلاحات الضريبية وإصلاح الإدارة الضريبية، ومن أهمّ الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات الضريبية هي عدم الاستقرار وتعقد النظام الضريبي القديم وضعف الحصيلة (المردودية) صحيحة، حيث تمثل القوانين التشريعية الجبائية أهمّ الإصلاحات الضريبية وذلك من خلال إحداث ضرائب جديدة متمثلة أساسا في 3 أنواع من الضرائب (TVA، IBC، IRG)، بالإضافة إلى الإصلاح الذي تمّ على مستوى الإدارة الضريبية، وتعود أهمّ أسباب الإصلاح الجبائي إلى العيوب والنقائص التي شكلت عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وتمثل هذه النقائص في تعقد النظام الضريبي السابق وعدم استقراره وضعف الحصيلة الضريبية.

3- بالنسبة للفرضية الثالثة والتي مفادها أنّ الإصلاحات الجبائية في الجزائر كان لها انعكاس إيجابي مطلق على مردودية الحصيلة الضريبية تعتبر صحيحة من حيث الأرقام، كون أنّ الإصلاحات الجبائية في الجزائر لها انعكاس إيجابي نسبي على مردودية الحصيلة الضريبية في الجزائر، إلاّ أنّه لم يتحقق الهدف المنشود بشكل مطلق بحيث تبقى الجبائية العادية عاجزة نوعا ما عن تعزيز الحصيلة الضريبية مقارنة بالجباية البترولية.

- النتائج:

انطلاقا من دراستنا نستخلص النتائج التالية:

- جاءت الإصلاحات الجبائية في ظل الظروف الاقتصادية المالية التي استدعت ذلك، حيث أدى هذا الإصلاح إلى تبسيط النظام الجبائي وإدخال ضرائب جديدة **IRG، IBC، TVA** وإنشاء هيكل جديدة في ظل الإصلاح الإداري (**DGE، CDI، CPI**) لتتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة.
- يعكس النظام الضريبي لدولة ما النظام الاقتصادي الاجتماعي السياسي لها، ويتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات، حيث أدرج ضمن أهم عناصر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، لما له والضرية من الأثر على المشروعات في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.
- بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات إلاّ أنّ الجبائية العادية تبقى عاجزة نوعا ما عن زيادة إيرادات الدولة.
- تبقى الإدارة الضريبية عاجزة عن مكافحة الغش والتهرب الضريبي نظرا للتغيرات الموجودة في النظام الضريبي.

- ضرورة القيام بالإصلاح الضريبي تعود إلى تدهور أسعار النفط.

- إنّ السياسة التي اتبعتها الجزائر في إصلاح النظام الجبائي حققت وفرة نسبية في الحصيلة الضريبية.

- التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم بعض التوصيات:

- ضرورة اتباع سياسة اقتصادية واضحة والابتعاد عن عدم استقرار القوانين، ويجب أن ينبثق الإصلاح الضريبي بقوانين جبائية مستقرة قدر الإمكان من خلال تحليل التعديلات المتكررة، هذه الأخيرة التي تصعب على المستثمرين فهم القوانين، وبالتالي عدم الالتزام بها واستغلالها أحيانا في التهرب والتحايل.
- أخذ الدولة بعين الاعتبار مبادئ فرض الضريبة بجدية في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين.
- العمل على رقمنة الإدارة الجبائية وربطها بمختلف الإدارات الأخرى خصوصا البنوك، وهذا من أجل التصدي لظاهرة التهرب الضريبي.

- على الدولة القيام بمزيد من الإصلاحات على مستوى الجبائية العادية بغرض إحلالها محل الجبائية البترولية.

- ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي، قصد تحديد مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري ثم معالجتها.

- العمل على خلق مصادر وأوعية جبائية أخرى وذلك عن طريق توسيع النشاط الاقتصادي بدلا من رفع قيمة الضريبة على المصادر الحالية حتى لا تتراجع الحصيلة الجبائية العادية، نتيجة ارتفاع العبء الضريبي وهذا من شأنه الرفع من الحصيلة الضريبية.

- إنّ الإصلاح الضريبي لا يقتصر تخفيض النسب الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي فحسب، بل بحاجة إلى تغييرات أساسية في النظام الضريبي الحالي للتخلص من السياسات العشوائية القديمة، لغرض تهيئة الأرضية لإصلاح اقتصادي شامل.

- الآفاق:

بعد دراستنا لموضوع "دور الإصلاحات الجبائية في تعزيز الحصيلة الضريبية" ومحاولتنا الإلمام بكافة جوانب الموضوع إلا أننا ندرك أنّ هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور والنقص وبذلك يكون انطلاقة لبحوث جديدة نذكر منها:

- دور الإصلاحات الجبائية في تنظيم الإدارة الضريبية في الجزائر.

- تأثير الإصلاح الضريبي على فعالية النظام الضريبي.

وفي الأخير نسأل السميع العليم أن نمون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته، والقصور منا والكمال لله عزّ وجل، كما نتمنى أن يستفيد منه كل من يقرأه.



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- إبراهيم محمد خريس، "الضرائب في النظام المالي الإسلامي"، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
2. بن عمارة منصور، "الضريبة على أرباح الشركات"، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- بن عمارة منصور، "الضريبة على الدخل الإجمالي"، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
- جهاد سعيد خصاونة، "علم المالية العامة والتشريع الضريبي"، ط 1، دار وائل للنشر، 2010.
- حامد نور الدين، "أثر إصلاح النظام الضريبي"، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- خالد عبد العليم السيد عوض، "الضريبة على القيمة المضافة مقارنة للنظم الضريبية العالمية"، ط 1، ايترايك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- رضا خلاصي، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، ط 1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- رضا خلاصي، "شذرات النظرية الجبائية"، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014.
- سعد محمد محيي، "الإطار القانوني للعلاقات بين الممول والإدارة الضريبية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، 1998.
- عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات الإدارة والاستثمار"، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- عبد المجيد قدي، "مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2006.
- غازي عناية حسين، "النظام الضريبي في المالي الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د ت.
- غازي عناية حسين، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، البيارق، عمان، 1998.
- محمد أبو نصار، "الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق"، ط 1، عمان، 1996.
- محمد خصاونة، "المالية العامة النظرية والتطبيق"، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- محمد عباس محرز، "مدخل إلى الجباية والضرائب"، د ط، دار النشر ttcts، عين البنيان، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع

- محمد عباس محرزى، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، د ط، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2008.

- محمد عباس محرزى، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الرابعة، دار ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

- المرسى السيد حجازى، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998.

- ناصر مراد، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، د ط، 2011.

- ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992"، منشورات بغدادى، الجزائر، 2003.

- يونس أحمد البطريق، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية للصناعة والنشر، مصر، 1997.

2- الأطروحات:

- بوزيدة حميد، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الجزائري (1992-2004)"، مذكرة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

- حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

- العياشى عجلان، "ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل (1992_2012)"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006.

- قدي عبد المجيد، "إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية الجزائر نموذجاً"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2005.

- لجناف عبد الرزاق، "اثر الإصلاحات على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وسبل دعمها وترقيتها"، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد قياسي، جامعة الجزائر، سنة (2016-2017).

- محمود جمام، "النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية"، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

- مريعي محفوظ، "تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل الإصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه عام تخصص قانون عام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2016-2017.

- مؤيد محمد محيي، "علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2006.

- واكواك عبد السلام، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

3- المجالات:

- أوشان أحمد، بلعزوز بن علي، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية"، بالإشارة إلى حالة الجزائر"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم اقتصادية قانونية، عدد 17، جانفي 2017.

- بوزيان فيصل، محي الدين محمود عمر، "عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر ودورها في تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، سنة 2020.

- بومدين حسين، بن شعيب نصر الدين، بومدين محمد، "تقييم فعالية النظام الجبائي في الجزائر"، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثاني، 2015.

- سعيدي بن شهرة، قمان مصطفى، "قراءة في الإصلاحات الهيكلية للنظام الجبائي الجزائري"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، مجلد 4، العدد 2، أكتوبر 2020.

- شاوي صبيحة، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية"، المجلة الجزائرية المالية العامة، العدد 06، ديسمبر 2016.

- عابي وليد، سراري صلاح د مومن سمير، "الإصلاحات الجبائية في الجزائر ودورها في تمويل الموازنة العامة للفترة (1993-2017)"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مجلد 4، عدد 2، ديسمبر 2019.

- علوي شمس ناريمان، "أثر إصلاح الضريبة العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر دراسة تحليلية قياسية 1995-2018"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 7، العدد 1، الجزائر، جوان 2020.

- عيسى بارش، "رهانات إصلاح هياكل الإدارة الجبائية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، الجزائر، 2019.

- ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2، سنة 2003.

- وداد بوقلع، مصباح حراق تعزير، "الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال إصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2021.

قائمة المراجع

- وهي بوعلام، "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.

4- القوانين:

- القانون رقم 33-88، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989.
- القانون رقم 36-90، الصادر في 14 جمادى الثاني 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1991، ج ر ع 57.

- القانون رقم 3-94، الصادر 27 رجب 1415 الموافق لـ 31 ديسمبر 1994، ج ر ع 87.
- القانون رقم 27-95، الصادر في 8 شعبان 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر 1995، ج ر ع 82.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 1997.
- القانون رقم 12-98، الصادر في 13 رمضان 1419 الموافق لـ 31 ديسمبر 1998، ج ر ع 98.
- القانون رقم 06-2000، الصادر في 24 رمضان 1421 الموافق لـ 24 ديسمبر 2000، ج ر ع 80.

- القانون رقم 12-01، الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق لـ 21 جويلية 2001، ج ر ع 38.

- القانون رقم 11-12، الصادر في 21 شوال 1423 الموافق لـ 25 ديسمبر 2002، ج ر ع 86.
- القانون رقم 22-03، الصادر في 5 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 29 ديسمبر 2003، ج ر ع 83.

- القانون رقم 21-04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 18 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 30 ديسمبر 2004، ج ر ع 85.

- القانون رقم 16-05، الصادر في 29 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، ج ر ع 85.

- القانون رقم 04-06، الصادر في 23 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 19 جويلية 2006، ج ر ع 47.

- القانون رقم 12-07، الصادر في 22 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 30 ديسمبر 2007، ج ر ع 82.

- قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2008.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2009.

- قانون الضرائب والرسوم المماثلة، سنة 2011.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2012.
- قانون الضرائب والرسوم المماثلة، سنة 2013.
- القانون رقم 14-10، الصادر في 9 ربيع الاول 1436 الموافق ل 31 ديسمبر 2014، ج رع .78
- القانون رقم 01-15، الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 22 جويلية 2015، ج رع 40.
- قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2014.
- القانون رقم 14-16، الصادر في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016، ج رع .77
- القانون رقم 11-17، الصادر في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017، ج رع .79
- القانون رقم 18-18، الصادر في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 30 ديسمبر 2018، ج رع .79
- القانون رقم 14-19، الصادر في 3 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 30 ديسمبر 2019، ج رع 81.
- القانون رقم 16-20، الصادر في 16 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 31 ديسمبر 2020، ج رع .83
- القانون رقم 16-21، الصادر في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 30 ديسمبر 2021، ج رع 100.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

5- المؤتمرات والملتقيات:

- شلالى عمارة منال، محمد هاني، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجزائري ملتقى وطني حول مساهمة النظام الجبائي في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، جامعة البويرة، الجزائر، يوم 18 - 19 أفريل 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Guy Gilbert, la théorie économique de l'impôt, revue française de finance politique , N°55,1996.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- <http://www.mfdgi.gov.dz>.



الملاحق

الملحق رقم (1) التصريح السنوي G12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de :

مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:

Recette des Impôts de
Commune de

قباضة الضرائب ل:
بلدية :

* نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة *

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل المصا 30 جوان لسنة 20.....
A souscrire auprès de la recette des Impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms / Raison sociale :

- الاسم واللقب / اسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) :

- النشاط أو النشاطات المعاصرة :

- Date du début d'activité :

- تاريخ بداية النشاط :

- Activité exercée :

- نشاط محلي :

ANAE (Ex-ANSEI) CNAC ANGM Exonération des activités artisanales Autres exonérations

إعطائات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :

- عنوان مؤسسة النشاط :

- Adresse du domicile du contribuable :

- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :

- رقم التعريف الضريبي :

Numéro d'article d'imposition :

- رقم المادة :

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) II - رقم الأعمال/الإيرادات المهنية التقديرين ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزائرية الوحيدة المسجلة IFU dû
		إجمالي Global	خاضع Imposable	مخلى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA III - هامش الربح ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المسجلة IFU dû
		إجمالي Global	خاضع Imposable	مخلى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
j'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

A le

111 نظر مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصلة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد. رال عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.
111 Cadr : réservé aux contribuables commot classant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الحصيلة الضريبية في ظل الإصلاحات الجبائية، كون هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في الزيادة من إيرادات الدولة وتمويل خزينتها، وفي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة استوجب على الدولة إصلاح المنظومة الجبائية، من خلال اعتمادها على نظام جبائي جديد باستحداث ضرائب جديدة وهيكله الجهاز الإداري، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع الحصيلة الضريبية.

الكلمات المفتاحية: نظام جبائي، اصلاح جبائي، حصيلة الضريبية، مركز جوارى للضرائب.

Abstract:

This study aims to assess the tax proceeds in light of the fiscal reforms, as the latter plays an important role in increasing the state's revenues and financing its treasury. New and restructuring the administrative apparatus, which would contribute to raising the tax proceeds.

Key Words: Tax System, Tax Reform, Tax Proceeds, Neighborhood Tax Center.